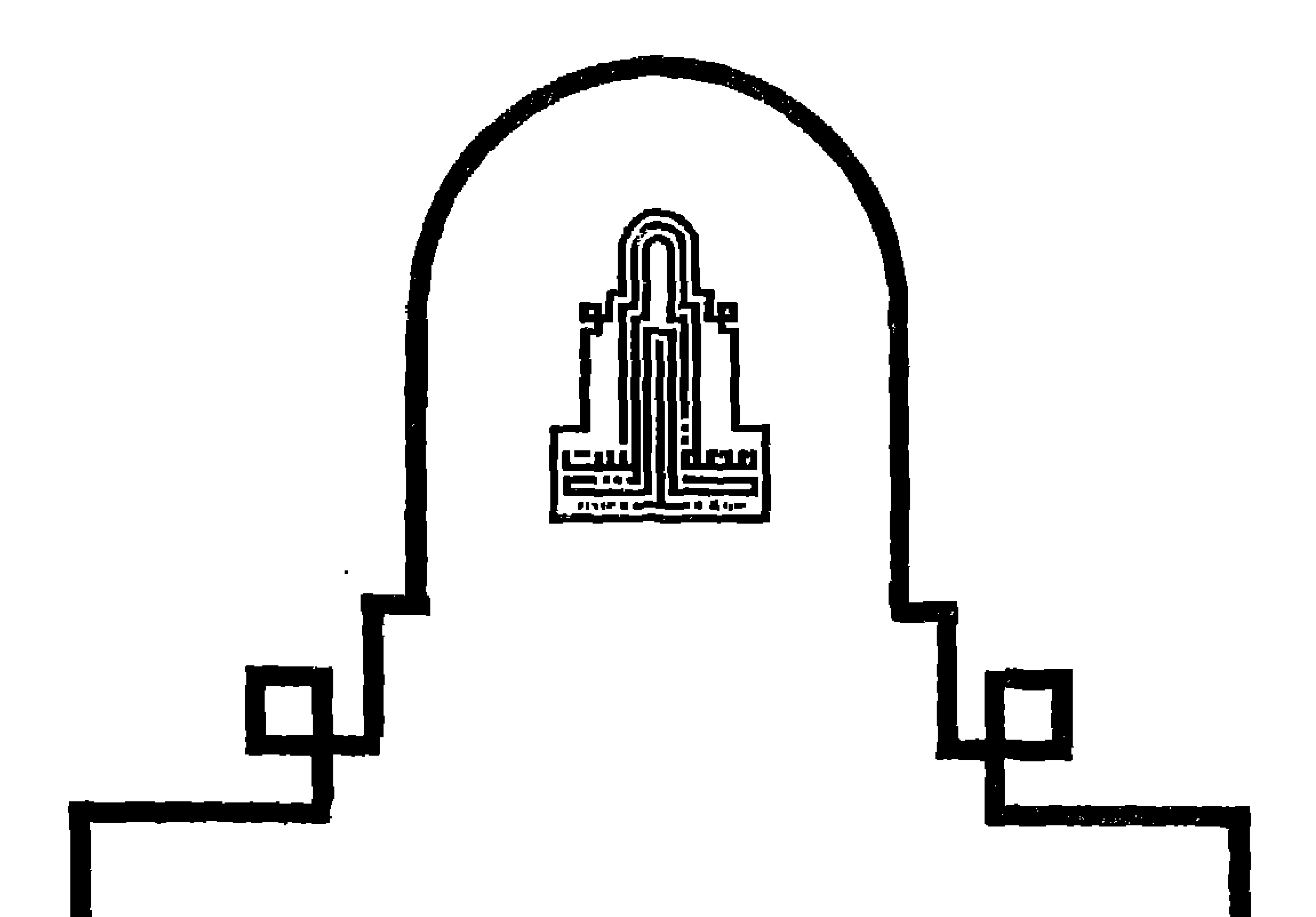


جامعة آل البيت

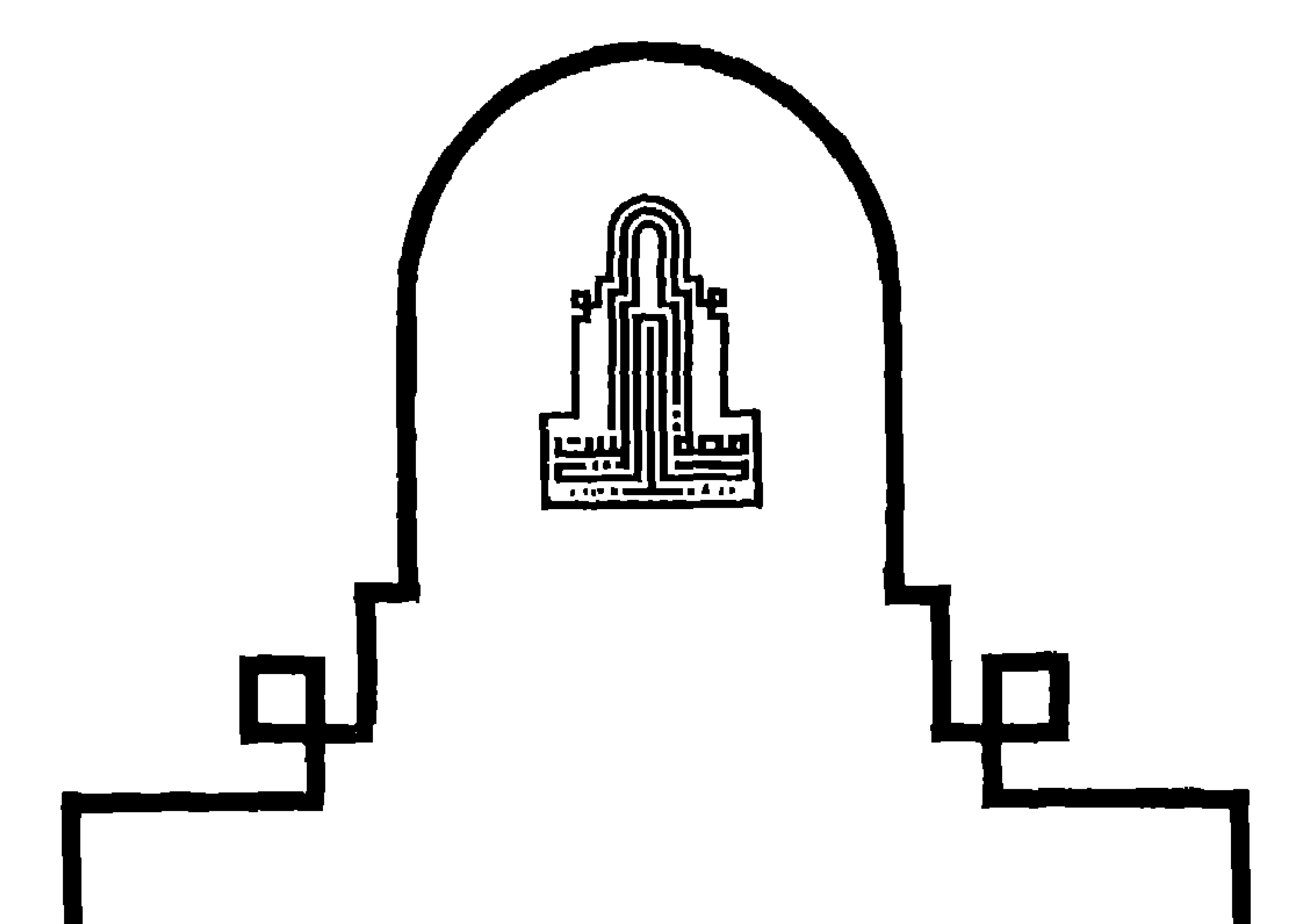
معهد بيت الحكمة

أوراق ومحاضرات

(٢)

ندوة الأمم المتحدة

الإسلام والسياسة



جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

أوراق ومحاضرات

(٢)

ندوة الأمم المتحدة

الإسلام والسياسة

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

أوراق ومحاضرات
(٢)

تحرير د. سامي الخزندار

صف وتنضيد دلال اللواما / معهد بيت الحكمة

طبع في مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية
اربد – تلفاكس ٢٧٠١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الإصدار العلمي الثاني في سلسلة الإصدارات الموثـقة للندوات والأنشطة العلمية التي يعقدها معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت. وتناول هذا الاصدار محورين رئيسين وهما :

المحور الاول : " تقويم دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ".

وهذا المحور كان عنوان ندوة علمية عقدت بمناسبة الذكرى الخمسين للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨. و ذلك برعاية كل من رئيس جامعة آل البيت الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت ومندوب ممثلية الأمم المتحدة في الأردن السيد خالد الجنيني.

لقد جاء اختيار الموضوع أو العنوان للندوة من الشعور بتنامي الدور الدولي في توظيف الأمم المتحدة في مناطق الحزام الضعيف (ما يسمى دول الجنوب أو العالم الثالث) التي تتسم بحالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني. و لذلك كان لا بد من دراسة وتقويم دور الأمم المتحدة في تلك المناطق. ومن هنا اختارت الندوة حالتي أفريقيا والعالم العربي كنموذج يقع عليه هذا التقويم، خاصة و أن هاتين المنطقتين تمثلان ثقلا استراتيجيا للعالم بأسره وللقوى الدولية المؤثرة في الأمم المتحدة، على وجه الخصوص.

إن هذا الجهد العلمي ما هو إلا محاولة أولية وجادة ضمن جهود عديدة تقوم بها المؤسسات العلمية في العالم العربي والمحيط الدولي نحو تفعيل وتطوير دور الأمم المتحدة نحو الأفضل من خلال تقديم الفكره والنقد المنهجي الهادف والبناء.

المحور الثاني : " الإسلام السياسي ".

وهذا المحور هو القسم الثاني في هذا الإصدار العلمي. ولا يخفى على أحد أهمية هذا المحور وارتباطه بحياتنا السياسيه والإجتماعيه والثقافيه بكل ابعادها المحلية والعربية والدولية. وإن هيئة علمية اسلامية كـ " جامعة آل البيت " كان من الطبيعي أن تعطي بعض الأهتمام العلمي والبحثي لهذا الموضوع، و أن تساهم في تطوير و بناء الفهم الاسلامي الوسطي والمستنير لدى الجيل القادم. ومن هنا فإن الاهتمام في معهد بيت الحكمة نحو فتح أفاق الحوار والأحتكاك مع رموز العمل الإسلامي والمتخصصين في مجال دراسات الإسلام السياسي، جعل من هذا هذا الموضوع أحد المحاور الرئيسه في أنشطة المعهد في هذا العام. وإن هذا الإصدار يوثق لمحاضرتين هامتين عقدتا داخل المعهد، أحدهما تعرف بأهم الاتجاهات الرئيسية لحركات الإسلام السياسي، والأخرى تحاول تقديم تأطير نظري لمفهوم المشاركة السياسية في الإسلام من خلال الممارسة السياسية لاحدى حركات الاسلام السياسي في الأردن.

وفي الختام تجدر الاشارة الى أن هذه الانشطة (الاوراق والمحاضرات) تمت بالتعاون مع كرسي اليونيسكو لحقوق الانسان الذي يحتضنه معهد بيت الحكمة.

د. سامي ابراهيم الخزندار

ندوة الأمم المتحدة

ندوة الامم المتحدة

الأمم المتحدة بين الطموح والواقع (*)

أ.د. محمد عدنان البخيت

يسرني أن ألتقي بكم، وأن أتحدث إليكم في موضوع الأمم المتحدة، وسأتحدث بإيجاز لأنني لست مختصصًا في شؤون الأمم المتحدة ولا بالأجهزة المنبثقة عنها. وسأطرح بعض الملاحظات.

* **الملحوظة الأولى** : إننا نحتفل بمرور خمسين عاما، على ميلاد الأمم المتحدة كما احتفلنا قبل ذلك بميلاد جامعة الدول العربية، وهناك كثير من المنظمات الاقليميه التي قامت في مطلع الأربعينيات وبدأت تلفظ أنفاسها وتلهث في أواخر التسعينيات، وهذا يطرح السؤال التالي :

لماذا أصاب هذه المؤسسات الدولية ما أصابها من الوهن والخلل والخطل في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ؟

* **الملحوظة الثانية** : ان المبادرات في إنشاء المنظمات الدولية قد جاءت من بلد يقع خارج دائرة الفعل التاريخي والفعل الحضاري، جاءت من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت البداية - كما يذكر إخواني جميعا - من مؤتمر فرساي سنة ١٩١٩ عندما أعلن الرئيس ودرو ولسون مبادئه الأربعة عشر، وكان ذلك سبب تبرم وضيق المشاركين من أصحاب المواقع التقليدية، وبالذات فرنسا وإنجلترا، فهما تشعران أنهما صاحبتا الفعل في تكوين تاريخ العالم. وكانت

---

* كلمة الاستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت رئيس جامعة آل البيت في افتتاحية هذه الندوة

التهمة الموجهة للرئيس ودرو ولسون ان المسيح الجديد قد جاء ليبشر في فرساي انه لا بشارة بعد قيام الكنيسة الكاثولوكية في بلد كفرنسا، وأن رحمة الله قد اراحت المجتمع العالمي و الأوروبي من ودرو ولسون بمرضه المبكر الى ان التحق بالرفيق الاعلى، لكن الجنود الامريكين هم الذين استطاعوا ان ينقذوا أوروبا عندما نزلوا على سا حل فرنسا الشمالي في منطقة النورماندي. واستطاع أيزنهاور فيما بعد ان ينقذ اوروبا من الغول الجديد المتمثل بالنازية وبالفاشية، واستطاعت اوروبا بفضل أمريكا ان تخرج من جديد من بين كماشة هذه الأمراض الجديدة المتمثلة في النزوة والتعصب وحب السيطرة، منطلقة من نظريات القرن التاسع عشر ونرى هنا ان دولة جديدة من اللاجئين والمهجرين والمعزولين عن العالم تدخل على دائرة الفعل الدولي الحضاري بقولبة شكل الحركة العالمية و مسارها. وقد اصبحت هذه الدولة هي المسئولة عن وأد هذا الجنين الجديد، لانها منذ اليوم الأول اصطدمت مع شريكها، الاتحاد السوفيتي، فيما سمى بالحرب الباردة. والامر الأكثر عجبا، انها لم تعد قادرة على ان تتحمل مشاكسات ونشاز بعض الدول الصغيرة الوافدة من افريقيا او غير افريقيا بما في ذلك المندوب الالباني، الذي كان يجلس ليخطب ساعات وساعات دون ان يستمع إليه احد.

ويبدو ان هذه السمة من العزوف وعدم الاهتمام قد امتدت الى الدول الأخرى التي لم تعد تحسن اختيار ممثليها في تلك المنبرية الدولية. وأصبحت جزيرة مانهاتن تستقطب نماذج من الصنف الثاني او الثالث من العاملين في الوزارات الخارجية، وهذا بدوره القى بكلكله على واقعية أداء المنظمة الدولية فوصلت إلى ما وصلت اليه.

ولكن السؤال الاهم هو: هل العالم بحاجه لهيئة أمم ؟ وهل نحن بحاجة – كدول صغيرة – لهيئة الأمم ؟ وهل الدول الكبرى بحاجة لهيئة امم ؟ و بخاصة بعدما انتهت الثنائيه القطبيه، واصبحت الولايات المتحدة الامريكية تقترب من الامم المتحدة عندما تريدها أداة ومنبرًا

لها، وتعزف عنها إذا لم تكن بحاجة لها و لا تدفع أقساطها للمنظمات الأخرى المرتبطة بها كاليونسكو وغيرها ؟ لقد اجاب المرحوم الأمين العام الاسبق داج همرشولد عندما اصطدم مع المندوب السوفيتي والمندوالأمريكي قبل وفاته في حادث طائرة في الكونغو، ان الدول الكبرى ليست بحاجة لأمم متحدة، وإنما الأمم الصغرى هي التي تحتاجها. ومن هنا نرى ان الدول الصغرى كالسويد وكالنرويج ودول اخرى فيما بعد كالاردن، اصبحت هي التي تسعى لاعادة بث الحياة في عروق الامم المتحدة وفي شراايينها.

اقول هذا ونحن نعيش مرحلة من الإحباط و الثبور و الهزيمة. اننا كدول صغيرة وكحضارة مستهدفة نحن أحوج الناس الى هيئة الأمم المتحدة والى مجالسها والى منظماتها المتخصصة، وبخاصة في القضايا الانسانية التي تحتاج الى ان نرأب جرحنا فيما يتعلق بها، فمعظم اللاجئين والمشردين والمبعدين والمتسولين في العالم هم من العرب ومن المسلمين، ولا ينافسنا في ذلك الا أمريكا اللاتينية، حيث نجد الاغنياء والمؤسسات المصرفية هناك تستأجر فرقا لمطاردة الافراد والأطفال وقتلهم أو بيع أعضائهم لطلبة الطب لإجراء التجارب عليهم، وهذا يقودنا الى الملحوظة التالية : ان الدول التي لا تأتي من دائرة العراقة يصعب عليها القيادة لأنها لم تعتد ذلك. وهنا أترك الملحوظة التالية بين أيديكم وأيدي الأساتذة الأفاضل: هل القيادة موروثه أم مكتسبة ؟ و لماذا لم تستطع الدول الكبرى التي اخذت على عاتقها إعادة العالم أن يكون لديها النفس والدربة والتحمل للقيام بهذه المهمة الجديدة؟.

وأذكر هنا أنني دعيت قبل خمسة عشر عاما تقريبا لالقي كلمة في كامبيرا بعنوان: " كيف ننقذ العالم"؟ وكنت بالطبع صغيرا في السن،ولم أكن قد اعتدت بعد، مواجهة الجمهور، وكان هنالك عدد كبير من رؤساء الوزارات ورؤساء الجمهوريات الذين لم ينتبهوا بالطبع لحديثي، لانني لم أحمل لقب (اكسيلنسي) ولكني فاجأتهم، وكان ذلك

سنة ١٩٧٩، بأن العالم بحاجة الى الدين. وطرحت على المجمع حينئذ بأن هنالك مؤسسات عريقة لم يستطع الزمان افناءها ولم يستطع تجاوزها، وهي المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية وما الى ذلك، فلماذا لا تستفيد الجهات القائمة على الأمم المتحدة من خبرة هذه المؤسسات في تحمل الفشل وفي تحمل الضيم وفي تحمل الإساءة ؟ لأن المطلوب من القيادة تحمل كل السلبيات إذا كانت عاجزة عن توفير القيادات برؤية وبأبعاد. اقول ذلك ونحن نشهدالساحة الدوليه تفتقر الى رجال عظام، وأن الموجودين الآن والمسؤولين عن العالم يأتون ويذهبون وأعمارهم اقل من أعمار مديري الشركات. ومن هنا أصبحت تنطلق صيحه جديدة أين العالم ؟ أين الوجود؟ أين المستقبل؟ وصار هنالك افتخار جديد، انا لا أنتمي لحكومتي وإنما أنتمي الى

NGO (Non - Governmental Organiztions)

فأصبح هنالك تشكيلات وسلالات جديده تضع اسمها NGO وهي المنظمات غير الحكومية، واستطاعت هيئة الامم ان تتدخل في الشؤون الداخليه للدول بإسم NGO. اما الاقتصاديات التي تبنى وتدار في جو من القيم المنبثقه فيما يسمى مناطق Malls وهي بطبيعة الحال مناطق التسويق الكبرى، فهي التي تشكل واقع الحال، لكنها لا تشكل المستقبل. لا أريد ان اترككم متشائمين ولكن اريد أن اقول: إن المستقبل بحاجة إلينا جميعًا، وبحاجة الى أن نقف بكل جدارة، وأن ندافع عن المستقبل، وأن لا نقف طويلاً، بل لا نتوقف لحظة واحدة فإن الاستسلام يعني النهاية.

الأمم المتحدة ومواقف دول العالم الثالث

أ٠د٠ صالح جواد الكاظم

يبلغ عدد الدول التي تتألف منها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر (١٨٥) دولة. ويبلغ عدد دول العالم الثالث بينها نسبة تزيد على ثلثي هذا العدد. وكان بين الدول الخمسين التي كانت تؤلف الامم المتحدة عام ١٩٥٠ عدد غير قليل من الدول الصغرى والوسطى، ومعظمها من امريكا اللاتينية. كما كان بينها بعض الدول العربية كمصر والعراق. وبذلك كانت هذه الدول من الاعضاء المؤسسين للمنظمة الدولية الجديدة الكبرى.

وكان المنتظر أن تمارس هذه الدول أدوارا ايجابية في انجاز أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ونقل نجاحاتها الى عالمها الخاص، أي الى منظماتها الاقليمية وعلاقة بعضها ببعض على شتى المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية. وبدلا من ذلك، انضمت هذه الدول الى فرق القادحين في المنظمة والناقدين لتصرفاتها وأعمالها والمشككين في حاضرها ومستقبلها. ولكن مراجعة عجلى لسجل هذه الدول في المنظمة الدولية، وما كانت عليه العلاقات فيما بينها، تنبئنا هذه المراجعة بأن مسؤولية هذه الدول عن الأوضاع المتردية التي تمر بها الامم المتحدة لا تقل خطورة وجسامة عن مسؤولية غيرها من الدول، بما فيها الدول الكبرى. فكيف وقع هذا ؟ فيما يأتي من نقاط ايضاح لجملة حقائق تبين الدور السلبي الذي قامت به دول العالم الثالث في احباط اهداف الأمم المتحدة.

أولا – دول العالم الثالث ومسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

يتصدر هدف الحفاظ على السلم والأمن بقية الاهداف الأربعة التي تتبناها المنظمة الدولية، وبدونه يستحيل ادراك أي هدف آخر.

والمقصود بالسلم نقيض حالة الحرب أو النزاعات المسلحة، أما الأمن فيراد به انتفاء حالات التوتر والمواقف التي يؤدي استمرارها الى قيام الحرب. والعلاقة بين السلم والأمن بينة مسلم بها، وإن كان الأمن مقدمة السلم وشرطه الأساس. وانجاز هذا الهدف الاكبر يستلزم نبذ اللجوء الى القوة المسلحة والتهديد بها، والتخلص من التوترات والاوضاع التي تزعزع الأمن.

لقد أسهمت دول العالم الثالث في احباط هذا الهدف حين سمحت بوقوع مئات الحروب والنزاعات المسلحة بينها. وكادت أن تكون أراضي هذه الدول ساحات العالم الوحيدة التي دارت عليها هذه الحروب والنزاعات. وما كان للأخيرة أن تنشب لولا فقدان الأمن بين هذه الدول، أي قيام حالات لا تحصى من التوتر والتأزم بينها. وكانت المطالبات الحدودية وادعاءات السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية أهم مظاهر هذه التوترات، بل المداخل الرئيسية الى الحروب نفسها.

ولا شك أن إلايمان الأعمى بسياسة القوة في العلاقات بين دول العالم الثالث كان له أقوى الأثر في توتير هذه العلاقات ودفعها الى هاويات الحروب والنزاعات المسلحة. ومما عمق من مثل هذا الايمان، حيازة هذه الدول ترسانات هائلة من الأسلحة التي انفقت على شرائها – أو على صنعها أحيانا – كميات ضخمة من مواردها. وقد أغرت هذه الحيازة كثيرا من هذه الدول بالتهديد باستعمال القوة أو باستخدامها فعلا، منتهكة بذلك المبدأ الرابع من مبادىء المنظمة الدولية السبعة، الذي يقضي بامتناع اعضائها " جميعا " عن هذا التهديد او الاستخدام الفعلي.

للقوة ضد وحدة أية دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق واهداف المنظمة.

وهكذا ركب الظن بأن القوة وحدها هي السبيل الى انهاء النزاعات أو تركيع الآخرين - رؤوس الكثير من مسؤولي دول العالم الثالث. والمفترض أن تكون هذه الدول أدرى من غيرها بأن حلولا تفرض بالقوة لن تدوم وبأنها لن تكون اكثر من توقفات في النزاعات تستأنف تأججها وانتشارها مرة اخرى. وكان بمستطاع هذه الدول أن تكتشف بنفسها الضلال في هذا الظن لو تذكرت بأنها كانت هي نفسها حتى عقود قريبة ضحايا سياسات القوة الغربية. وقد كان من أخطر آثار الإيمان بسياسة القوة في العلاقات بين دول العالم الثالث ذلك السباق المهلك على التسلح وفتح بوابات الاضطراب والحرب على مناطق كانت نائية عنها زمنا طويلا.

ثانيا – دول العالم الثالث وحل التوترات والنزاعات سلميا:

لا يكفي لحفظ السلم والأمن الدوليين قمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الاخلال بالسلم، بل لا بد أيضا من حل المنازعات والتوترات بطرائق سلمية. وقد اكد ميثاق الامم المتحدة هذا في كل من الديباجة وأهداف المنظمة ومبادئها وكرس له الفصل السادس وجزءا من السابع. والحق أن المنظمة وميثاقها يقومان على فكرة هذا الحل أصلا. والمسلم به أن بقاء النزاعات بلا حلول يعني احتمال زيادة تعقدها واليأس من حلها وامكان تحولها الى حروب أوصدامات مسلحة. وهذا ما حدا واضعي الميثاق على أن يجعلوا من السعي لحل النزاعات " واجبا " على أطراف لا مجرد " خيار" يعتمد على مشيئتهم وحدها.

وقد ذكر الميثاق سبع طرائق سلمية لحل النزاعات هي المفاوضات، والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء الى المنظمات الاقليمية. وهي كافية بذاتها لحل أي نزاع أيا كان تعقده وطوله. ولم يقسر الميثاق الدول المتنازعة على

واحدة في هذه الطرائق، بل أباح لها أن ترفضها جميعا وأن تأخذ بالطريقة التي تختارها هي نفسها. ومع ذلك رأت هذه الدول ألا تختار طريقة لحل نزاعاتها، أي أنها اختارت الابقاء على نزاعاتها.

وحين كان مجلس الأمن يوجه أحيانا دعوات الى أطراف نزاع ما، يحثهم فيها على وقف إطلاق النار وتسوية نزاعهم بوسائل سلمية، كان هؤلاء يتبارون في اختلاق الذرائع والمسوغات للتملص من الاستجابة لهذه الدعوات. وبالرغم من أن الدعوات اتخذت شكل قرارات ملزمة بموجب المادة (٢٥) من الميثاق، حيث بذل المتنازعون قصاراهم لافراغ كل الزامية منها. فقد صوروها بأنها مجرد توصيات لأنها اتخذت بموجب الفصل السادس لا السابع من الميثاق، وبأنها - لذلك - لا تلزمهم. وتلاعبوا بالالفاظ ومبانيها. وكان من الأطراف من يعلن صراحة أنه لن يقبل بأي قرار قد يتخذه المجلس في النزاع إن لم يكن يمثل وجهة نظره كاملة، أي يدين خصمه جملة وتفصيل. وكان منهم من يرفض هذه القرارات بدعوى أنه لم يشارك أصلا في وضع مشاريعها ولذلك لن يشارك في تنفيذها.

ولم تكن هذه المواقف مجرد تفسير ذاتي auto-interpretation للقرارات والوثائق، وهو آفة يعاني القانون الدولي والعلاقات الدولية آثارها المدمرة. وإنما كانت بمكانة " فيتو فعلي" تمارسه بعض دول العالم الثالث حيال قرارات مجلس الأمن في النزاعات القائمة بينها. ولا حاجة بنا هنا أن نستذكر كل النتائج التي أسفرعنها " فيتو العالم الثالث" هذا. ولكن يكفي أن نتذكر ابقاء النزاعات بلا حلول. ولربما كان الأهم أن نتذكر أن ممارسة هذا " الفيتو" جردت دول العالم الثالث من كل ما تحتج به في نقدها لاحتكار خمس دول فقط حق الفيتو الرسمي في مجلس الأمن. ولربما ظن البعض من هذه الدول ان الالتجاء الى هذا الفيتو الفعلي يمكن أن يؤدي الى حل ما، نتيجة التهديد به. وكان الخطأ في هذا الظن لائحا للعيان. فقد كان موقف الطرف الثاني في

النزاع، الذي قبل بقرار المجلس، يـزداد تصلبـا ازاء هـذا التهديد. وبـذا كانت تنأى عن الأفق احتمالات حل النزاع.

ومع تزايد عدد النزاعات بين دول العـالم الثـالث، تزايد اللجـوء الـى هـذا الفيتـو الفعلـي، حتـى شـكل ظـاهرة تسـتأثر باهتمـام مـن تعنيـه نزاعات دول العالم الثالث. وتتزامن هذه الظاهرة هي وظاهرة التهـرب مـن أي التـزام مسبق بحـل النزاعـات التـي قـد تقـوم مستقبلا بيـن هـذه الـدول. وفـي رأينـا المتواضـع، تسـتحق الظـاهرة الثانيـة هـذه شيئا مـن الايضاح.

ثالثا – دول العالم الثالث والإلتزام بحل نزاعاتها المستقبلية :

الحل الذي نعنيه هنا هو الحل القضـائي للنزاعـات أمـام محكمـة العدل الدولية، التي هـي الهيئـة القضائيـة الرئيسـية للأمـم المتحـدة. فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٦) مـن النظـام الأساسـي لهـذه المحكمـة على "ان للدول التي هي أطراف في هذا النظام.... أن تصـرح فـي أي وقت بأنها بذات تصريحها هـذا، وبـدون حاجـة الـى اتفـاق خـاص، تقـر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميـع النزاعـات القانونيـة التـي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسـه، وحـددت هـذه النزاعـات بتلـك المتعلقة بتفسـير المعـاهدات، وبأيـة مسـألة مـن مسـائل القـانون الدولـي، وبوجود واقعة اذا ثبتت ألفـت انتهاكـا لإلـتزام دولـي، و بطبيعـة أومـدى التعويض عن هذا الانتهاك. أما الفقرة (٣) من هذه المادة فـــهي تنـص على أنه " يجوز أن تصدر التصريحات.... مـن دون قيد أو شـرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة".

وقد كان بمستطاع الدول جميعا أن تهتبـل الفرصـة التـي تتيحهـا الفقـرة (٢) مـن المـادة (٣٦) لتصـرح برغباتهـا فـي إلالـتزام بولايـة المحكمة في النظر في نزاعاتها المستقبلية. ولكن أغلبها أحجم عن ذلك. وهكذا لا يبلغ عـدد الـدول الأعضـاء فـي الأمـم المتحـدة التـي صرحـت

باستعدادها لقبول ولاية المحكمة هذه إلا سبعا واربعين دولة من مجموع عددها البالغ مائة وأربعا وثمانين دولة. وبلغ عدد دول العالم الثالث التي قبلت بهذه الولاية ثلاثين دولة من مجموع عددها الذي يتجاوز المائة والعشرين دولة. وقد انتهى مفعول بعض هذه التصريحات دون أن تجدد. واذا كان من استنتاج يمكن أن يتوصل اليه المرء من الأعداد فهو أن معظم دول العالم الثالث، التي تعج بالنزاعات، ليس لها أدنى استعداد للنزول على قضاء المحكمة الدولية طواعية. ولم يكن بين الاثنين والعشرين دولة عربية الا ثلاث دول قبلت ولاية المحكمة الجبرية، وكانت هذه الدول هي مصر والسودان والصومال. والأهم من ذلك أن الكثير من دول العالم الثالث التي صرحت برغباتها في قبول ولاية المحكمة للنظر في نزاعاتها المستقبلية ألحقت بتصريحاتها شروطا وتحفظات تضعف من أثر هذه التصريحات، إن لم تلغها عمليا. ومن أخطر هذه التحفظات حق الدول المصرحة في استبعاد أنواع معينة من النزاعات من نظر المحكمة فيها، وحقها في أن تلغي تصريحها باخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة أو في أن تزيد من التحفظات الملحقة به.

وبذلك عطلت دول العالم الثالث وسيلة ناجحة لحل نزاعاتها. ولكن لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن موقف هذه الدول تجاه هذا النوع من التقاضي هو جزء من موقفها العام تجاه حل نزاعاتها بأية طريقة سلمية أخرى.

رابعا – دول العالم الثالث ومواقفها في مجلس الأمن :

لمجلس الأمن التابع للامم المتحدة اهمية سياسية كبرى لأنه يتولى رسميا المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن في العالم، ويلزم اعضاء المنظمة جميعا بتنفيذ قراراته. وكما هو معروف، يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا، خمسة منهم دائمون، وعشرة عضويتهم سنتان وتختارهم الجمعية العامة بأكثرية الثلثين. ومن

المعروف كذلك أن معظم الأعضاء المؤقتين هم عادة من دول العالم الثالث.

ويستطيع الاعضاء المؤقتون أن يسهموا بدور حاسم في اتخاذ المجلس كلا النوعين من قراراته : أي في القرارات المتعلقة بمسائل اجرائية Procedsural حيث تجاز بأية تسعة أصوات، وفي القرارات الأخرى حيث تجاز بتسعة أصوات أيضا، على أن تكون بينها أصوات جميع الاعضاء الخمسة الدائمين. وهذا النوع الثاني من القرارت هو الذي يمكن أن يستخدم فيه أي من الأعضاء الدائمين حق الفيتو أو الرفض ليعطل مشروع القرار. واذا افترضنا أن الخمسة الدائمين هم كتلة متفقه دائما في مواقفها – وهم ليسوا كذلك – فان حاجتهم إلى أربعة أصوات تؤيدهم تبقى قائمة في كل الأحوال. ولو تضامن الاعضاء المؤقتون بصدق و جدية لما عثر الخمسة الدائمون على أربعة بينهم يؤيدونهم. وهذا هو الموقف الذي كان بمكنة الاعضاء غير الدائمين اتخاذه في مشاريع القرارات التي تراد اجازتها. إنه موقف يمكن أن يعادل في أثره وقوته الأثر والقوة التي ينطوي عليها الفيتو وهما وقف مشروع القرار، بل هو " فيتو " من نوع خاص.

وانطلاقا من هذا الفيتو، كان بالامكان إيجاد نوع من التوازن بين هذا الفيتو، وفيتو الأعضاء الخمسة الدائمين. ولكن موقف الاعضاء غير الدائمين المنشود لم يتحقق، وبقي فيتو الاعضاء الدائمين وحده قائما وإن قل استخدامه في السنوات القلائل الماضية.

خامسا – دول العالم الثالث وحقوق الانسان وحرياته الأساسية:

" الايمان بالحقـــوق الأساسية للانسان ولكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء.... من حقوق متساوية "، كما تقول ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، و " تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بدون تفريق من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، كما ينص عليه الهدف الثالث مـــن أهداف المنظمة، و "أن يشيع

في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تفريق من حيث العنصر اوالجنس او اللغة أو الدين "و" أن يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة " لادراك هذا الهدف، كما تنص على ذلك المادتان (٥٥) و (٥٦) من الميثاق.... كل هذه نصوص صريحة ألزمت دول العالم الثالث، وبقية دول العالم، منذ اكثر من نصف قرن، بإحترام ما للإنسان من حقوق وحريات، مدونة كانت أو غير ذلك، أي معترفا بها أو خلافه. وتوالت الاعلانات والاتفاقيات التي عمقت هذه الحقوق والحريات واضافت إليها أنواعا جديدة، وأنشأت آليات خاصة متقدمة لحمايتها.

وكان بمستطاع دول العالم الثالث، بحكم عددها الكبير، أن تشارك مشاركة كبرى في تحقيق اكبر هدف للأمم المتحدة، بل للجنس البشري كله بوجود هذه المنظمة أو بدونه. وكان المطلوب ألاتكتفي بأن "تحترم" هذه الحقوق والحريات، بل أن "تشجع " على ممارستها عمليا بكل ما يدعمها ماديا وسياسيا.

ولكن سجل دول العالم الثلث في هذا المضمار كان في معظمه عبارة عن قوائم لانهاية لها من إنتهاكات حقوق الفرد وحرياته. وارتبطت هذه بنوع دولة العالم الثالث ونشأتها وطبيعتها. فهي أصلا ليست " دولة قانون " أو مؤسسات، تنتقل فيها السلطة سلميا وديموقراطيا، وتراقب فيها وتحد تصرفات المسؤولين عن طريق البرلمان أو القضاء. وبدلا من أن يكون الصراع داخل هذه الدول بين التخلف والتقدم أضحى صراعا بين حكام ومحكومين. وبذلك خسرت معظم هذه الدول كلا من التقدم والديمقراطية في آن واحد. والأهم أن هذه الدول، في مواقفها السلبية والمضادة تجاه حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أسهمت في إحباط واحد من أهم أهداف الأمم المتحدة.

بعض المصادر

Hans Kelson, The Law of the United Nations, London, 1950.

D.W. Bowett, The Law of International Institutions, London, 1982.

Goodrich,L.M., and Hambro, E., Charter of the United Nations: Commentary and Documents, Boston, 1946.

Anthony Carty, The Decay of International Law, Manchester, 1986.

صالح جواد الكاظم، "حق الفيتو بين الواقع وامكان الغائه"، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (٤)، ١٩٧٣ - ١٩٧٤.

صالح جواد الكاظم، " ولاية محكمة العدل الدولية ومواقف الدول النامية منها "، مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء (١)، المجلد (٣٣)، ١٩٨٢.

صالح جواد الكاظم، "رؤية أخرى في اقامة محكمة عدل عربية "، مجلة شؤون عربية، العدد (٨٢)، حزيران، ١٩٩٥.

دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين :
حالة القارة الأفريقية

أ٠د٠ ابراهيم أحمد نصرالدين

منذ بداية التسعينيات، ومع انتهاء الحرب الباردة – بانهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي – برزت على الساحة الدولية العديد من المشكلات الخطيرة التي هددت أو باتت تهدد السلم والامن الدوليين، ودفعت بالامم المتحدة، وبالمجتمع الدولي، الى السعى لمواجهتها واحتواء آثارها، فطورت مفاهيم جديدة في العمل الدولي لم تكن قائمة، ومورست أساليب مستحدثة دعما للاستقرار الدولي، ولم تكن القارة الافريقية بمنأى عن هذه المشكلات ولا بعيدة عن الساحة النظرية لتطوير المفاهيم، ولا مغيبة عن ابتكار آليات جديدة لتسوية منازعاتها، بل كانت المشكلات المتفجرة في القارة الافريقية لأسباب متعددة حافزا على تطوير العمل الدولي – في اطار الأمم المتحدة – في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

اولا : عصر ما بعد الحرب الباردة: مشكلات جديدة، قديمة:

بانتهاء الحرب الباردة، مع بداية التسعينيات، انتاب البعض شعور – ولمدة قصيرة – بأن نظام الأمم المتحدة قد بات اكثر استقرار ودينامية في نفس الوقت، وذلك بعد أن تحررت الامم المتحدة من القيود الايدولوجية وغيرها من القيود التي كان يفرزها صراع الشرق / الغرب، وقد استخدم مصطلح " النهضة " أو " الانبعاث " عندما ظهر جليا أن مجلس الأمن الدولى أخذ يلجأ في اصدار قراراته الى أسلوب " الاتفاق " بدلا من اللجوء الى استخدام حق النقض " الفيتو" الذي كان يعطل، ويعرقل دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

على أنه سرعان ما ظهر بوضوح أن المشكلات والتوترات التي توارت أثناء فترة الحرب الباردة، والتي تجوهلت وقتها، قد راحت تتفجر بسرعة – عددا وكثافة – تحت دوافع سياسية واثنية واجتماعية واقتصادية.٠الخ. كما برز واضحا جليا أن المشكلات العالمية الكبرى، الاقتصادية والاجتماعية، والتي ظهرت منذ الستينيات – قد باتت أكثر الحاحا من أي وقت مضى وتحتاج لحلول شاملة لمواجهتها.

وهكذا فان الوضع العالمي الجديد، قد أصبح أكثر خطورة، وأضحى يلقي بكاهله على نظام الأمم المتحدة بشكل يفوق في بعض الأحيان مقدرة هذا النظام.

ويمكن ان نعرض بايجاز لبعض المشكلات العالمية الخطيرة التي أهملت اثناء فترة الحرب الباردة، وتفجرت على السطح منذ بداية التسعينيات.

١- الآثار السلبية لثورة الاتصال الدولي:

فبصرف النظر عن الراديو، فانه يوجد في العالم اليوم نحو بليون تلفزيون، واكثر من ٣٠٠ قمر صناعي تبث الأخبار الى ما يزيد عن ١٣٧ دولة، وليس من شك في أن تلك الأخبار تصل الى غالبية أبناء الجنس البشري من الفقراء فيزداد شعورهم بالاحباط من السلوك الاستهلاكي للأقلية من دول العالم الصناعي في الشمال، ومن سلوك النخب الحاكمة في الجنوب، بل ان اعلانات التلفزيون والانفاق عليها يشكل في جانب كبير نهبا لثروات الفقراء لصالح الأغنياء اذ تقدر أرباح هذه الاعلانات بنحو ٦٥ بليون دولارسنويا٠ وليس من شك من أن ثورة الاتصالات هذه انما تؤدي في احد جوانبها الى اثارة قلاقل سياسية، والى الهجرة الدولية، والى العنف في ذات الوقت، ذلك لأنها تعمق الاحساس بعدم العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين أعضاء الجماعة الدولية.

٢- **الاختلالات الاقتصادية :**

لقد أدت الحرب الباردة الى لفت الانتباه بعيدا عن هذه المشكلة كما أدت الى تحويل الموارد بعيدا عن الانفاق على مواجهة الفقر العالمي وقد عمق ذلك من الاختلال الاقتصادي بين الشمال والجنوب. وأضحت الحاجة ملحة الى وضع استراتيجيات لمعالجة هذا الاختلال المهدد للسلم و الأمن الدوليين، وبدون ذلك تكون رفاهية الشمال مهددة ازاء عجز دول الجنوب عن شراء منتجاته.

٣- **الفقر المدقع :**

يقول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " يوثانت ":

" ان اتساع فجوة التقدم الاقتصادي.... بين الأغنياء والفقراء يعد اكثر خطورة من الاختلافات السياسية أو الايدولوجية ".

ويقدر أن نحو ١,٤ بليون نسمة في العالم يعيشون في فقر مدقع دون امكانية للحصول على الغذاء الكافي، وبدون مأوى، أو رعاية صحية أو تعليم. وهؤلاء يشكلون نحو ربع سكان العالم.

ويذكر أنه في عام ١٩٨٩ كان الأغنياء الذين يشكلون خمس سكان العالم يحصلون على دخول تعادل ٦٠ مثل دخول الفقراء.

وفي داخل الدولة الواحدة فان هذه هي الظروف الكلاسيكية للانفجار والثورة، ومن شأن ذلك أن يهدد السلم والأمن الدوليين من جهة، ويعرض الدول لمخاطر الاضطرابات السياسية العنيفة من جهة أخرى.

٤- **الانفجار السكاني :**

لقد تضاعف عدد سكان العالم منذ انشاء الأمم المتحدة ذلك أن عدد سكان العالم يزيد يوميا بنحو ربع مليون نسمة، أي نحو ٩٠ مليون نسمة سنويا، ويقدر العدد الرسمي للعاطلين بين سكان العالم في الجنوب بنحو ٤٠٠ مليون نسمة وهو رقم يقارب عدد سكان

اوروبا الغربية والشمالية، ويحتاج هذا العدد الى ٤٠ مليون فرصة عمل جديدة سنويا، وفي ظل العلاقة غير المتكافئة بين الشمال والجنوب فلا توجد بارقة أمل لمواجهة هذه المشكلة. ذلك أنه بدون قيام دول الشمال بمساعدة دول الجنوب على تنظيم الأسرة، وتوفير فرص العمل فان عدد سكان العالم يقدر أن يزيد بـ ٤ بليون نسمة بحلول ٢٠٢٥ وهي زيادة تعادل العدد الاجمالي لسكان العالم عام ١٩٧٥.

٥- الأمن الغذائي :

ان الدول التي لا تستطيع الوفاء باحتياجات شعوبها من الغذاء تضطر الى استيراده من الخارج، وقد وجدت القارة الأفريقية - في ظل الشروط السابقة للتجارة الدولية - أنه من الافضل لها استيراد الغذاء من الشمال على زراعته، غير أن هذه الشروط تغيرت عن جهة وأسفرت عن تفاقم أزمة الديون على دول القارة من جهة ثانية، في وقت تدهورت فيه التربة الافريقية نتيجة لعوامل التآكل والتعرية من جهة ثالثة، وزادت حدة المشكلة بارتفاع معدل نمو السكان من جهة اخيرة ، وكل هذا وذاك من شأنه أن يؤدي الى مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة.

٦- تدهور البيئة :

لقد أنتج العلم الحديث نحو ٧٠ ألف مركّب كيميائي، كما يجري قطع الغابات المدارية لاستهلاك اخشابها، كما ازدادت الصناعات وعملية التحضر وكل هذا وغيره أدى الى تلوث بيئي خطير.

ودخل العالم حلقة مفرغة شريرة، فالظروف الخارجية تؤدي الى تدهور البيئات المحلية، وهذه بدورها تؤثر في البيئة الدولية، فضغوط الدائنين في الشمال، فضلا عن استخدامهم لأساليب حماية تمنع دخول سلع الجنوب الى اسواقهم قد دفعت ببعض دول الجنوب

الى قطع اخشاب غاباتها للاستهلاك المحلي أحيانا وللتصدير غالبا الى الشمال (٢٠٪ من أبناء الجنس البشري في الشمال يستهلكون ٨٥٪ من كل اخشاب العالم) وقد ادى ذلك الى تدهور البيئة العالمية والتأثير على مناخ الأرض.

والغريب أنه لم يكن بالامكان صدور اتفاقات ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية دون ضغوط من المنظمات غير الحكومية على الحكومات.

٧- ضعف الدولة الوطنية :

ان نموذج الدولة الوطنية بمفهومها الغربي قد أخذ في الانهيار نتيجة لعدة عوامل نذكر منها:

(١) تعقيدات ادارة المجتمعات الاستهلاكية الحضرية وتمويلها.

(ب) مطالب المواطنين بحكم محلى أو اقليمي نتيجة فقدانهم للثقة من العملية الديمقراطية على المستوى الوطني.

(ج) وحيث تضم الدولة العديد من الثقافات والاقليات والاثنيات ازدادت المطالبه بحماية حقوق الانسان، وهو امر أدى الى اثارة قضايا حادة في هذا الشأن للبحث عن اطار ملائم لحكم الشعوب.

(د) وبالرغم من ان جذوة الديمقراطية قد انتشرت في معظم أنحاء العالم، الا ان ذلك تم بمفاهيم مختلفة، واحيانا متقاربه، واذا كان هذا الأمر يبدو صحيا في الأجل الطويل، الا انه في الأجل القصير فان العملية الديمقراطية قد اسفرت عن انتشار الفوضى وأعمال العنف.

- وتقف مأساة الصومال خير شاهد على ذلك، وخير معبر عن عدم ملائمة هياكل الدولة الوطنية الغربية للواقع الأفريقي المعاصر.
- ثم ان الهياكل الخارجية للدولة الوطنية تواجه تحديات عدة نذكر منها:

(أ) ان نظم واجهزة الاتصال الدولي (اقمار اصطناعية، بنوك دولية الخ) كان لها تأثيرات على الاستقرار النقدي والمالي وبالتالي الوطني في دول العالم الثالث. ذلك أن نحو تريليون دولار تتحرك يوميا عبر اسواق المال الدولية، وثلثي هذا المبلغ يمر عبر لندن ونيويورك وطوكيو، ولا يتجه الا مبلغ ضئيل من هذه الأموال للأغراض الاستثمارية والانتاجية في دول العالم الثالث، وقد ادى ذلك الى فقدان الدول السيطرة على قيمة عملاتها بشكل أدى الى تدهورها والى خسائر اقتصادية واجتماعية فادحة كثيرا ما تفضى الى قلاقل سياسية.

(ب) ثم ان حدود الدول الافريقية ودول العالم الثالث، التي يتعين احترامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قد بدأت تثور الشكوك حول معقوليتها ثقافيا واقتصاديا، بل وباتت موضوع تحد في العديد من أنحاء العالم.

٨- الطموحات الثقافية والاثنية :

وهذه المشكلات ترتبط بسابقتها الى حد كبير

(أ) فمن جهة فان المقولات الماركسية المتعلقة بأن الخصوصيات الثقافية والاثنية ستفقد قيمتها وقوتها السياسية بقيام دولة البروليتاريا، هذه المقولات، قد تبخرت بانهيار الاتحاد السوفياتي، وتلاشي نفوذه من شرقي أوروبا، حيث اضيف في عام واحد ١٥ دولة جديدة الى الأمم المتحدة.

(ب) ومن جهة ثانية فان الافتراضات الغربية القائلة بأن التعددية الديمقراطية من شأنها أن ترضى الطموحات الاثنية، وتمنع انهيار الدول، هذه الافتراضات قد ثبت خطلها بتنامي المطالب المتعلقة بحق تقرير المصير في الاتحاد السوفيتي السابق، وفي السودان، وفي اثيوبيا، وجنوب أفريقيا.... الخ.

(ج) واخيراً فـان الاجيـال الجديـدة مـن دول الجنـوب راحـت تعيـد اكتشاف هوياتها وثقافاتها التي طمسها الاستعمار في ظل حدود فرضها، فالاقليات أصبحت تعبر عن طموحاتهـا، بـل وراحـت تستخدم السلاح لتحقيقها.

ان انتشار الظاهرة يفرض وجود آلية دولية للتعـامل معهـا بـالحوار البناء حتى لا يتهدد السلم والامن الدوليين.

٩- السيادة :

ان الأمم المتحـدة رابطـة مـن دول مسـتقلة ذات سيادة ، وقد نـص ميثاقها على مبدأ احـترام السيادة، والمسـاواة فـي السـيادة، وعـدم التدخل في الشئون الداخلية للدول حماية للدول الضعيفة.

غير أن نظام الأمم المتحدة بدأ يضع محددات على السيادة المطلقـة للدول خاصة ما تعلق منهـا بقـانون البحـار، والمعـاهدات المتعلقـة بالمناخ والتنوع البيولوجي، ثم ان تدخل الأمم المتحدة عسكريا، فــي بعض الدول، حيث لا توجد حكومات في الأربــع سنوات الأخيرة - شكل هو الأخر قيدا على ممارسة أعمال السـيادة المطلقـة للـدول بغية حماية السكان المدنيين وتوفير الغذاء والمأوى والدواء.

وقد جـاء أول اعــتراف رسـمي بهـذا الايقـاف المؤقـت للسـيادة لاعتبـارات طارئـة فـي قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عــام ١٩٩١ (القرار ١٨٢ الدورة ٤٦) بشأن المعونات الانسانية العاجلة، فلأول مرة يصبح ' اتفاق ' الدول الأعضاء وليـس طلـب الحكومـة أو الدولة المعنية هو الأساس في هذا الايقاف المؤقـت.... وتعكـس العمليات المعاصره للأمم المتحدة هذا التوجه.

(أ) فالسلطة الانتقالية للأمم المتحدة من كوريا **UNTAC** ضمت ٢١ ألـف جنـدي، ورجـل شـرطة، ومـدراء مدنييـن، ومنظمــي انتخابات ومشرفين عليها، وخبراء في الاقتصاد والتنمية، وفي رعاية اللاجئين ومشرفون على احترام حقوق الانسان

(ب) وفي الصومال، فان مجلس الأمن قرر استخدم القوة لفرض النظام والتعامل مع الميليشيات.

(ج) وفي يوغوسلافيا السابقة والعراق : قرر المجلس اقامة ملاذات آمنه أو ملاجيء داخل البوسنه، والعراق.

ورغم عدم وجود اتجاه في الوقت الحاضر لتحويل الأمم المتحدة الى سلطة فوق وطنية **Supranational** الا أن المنظمة في مرحلتها الانتقالية شكلت قيدا على السيادة الوطنية و أحيانا تصرفت خارج نطاق هذه السيادة، وفي هذا السياق أعلن الدكتور/ بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة أن " احترام السيادة والسلامة الاقليمية (للدول) يعد محورا لأي تقدم دولى مشترك، غير أن عهد السيادة المطلقة والشاملة قد ولى، ثم ان نظرية السيادة لم يشهدها الواقع. ان مهمة قادة الدول في الوقت الحاضر فهم هذا الأمر، وعليهم السعي الى تحقيق توازن بين الحكم الداخلي الجيد ومقتضيات عالم يقوم على الاعتماد المتبادل ".

١٠- الصراع على الموارد :

بدأت تظهر التوترات بشأن الموارد النادرة، وتأخذ أبعادًا في العلاقة بين الشمال والجنوب، وداخل أقاليم العالم المختلفة. فمشكلة أسعار البترول، وتوزيعه، وفوائده تساهم في حدوث أزمات وقد تؤدي الى حروب تهدد السلم والأمن الدوليين، وتدخل حرب الخليج الثانية في هذا السياق. ثم ان هناك احتمالات للصراع بشأن الموارد المائية ذلك أن نحو ٤٠٪ من سكان العالم يعيشون حول أنهار وبحيرات تقتسمها مجموعة محدودة من الدول ، ويؤدي سعى دولة الى اقامة سدود ضخمة (للكهرباء) أو اقامة مشروعات للرى الى توترات خطيرة بين الدول في بعض الاقاليم قد تفضي الى حروب ويدخل في هذا السياق ما يثار بشأن الموارد المائية في الشرق الأوسط وحوض نهر النيل في الوقت الحاضر.

١١- الهجرة الدولية :

نتيجة لشح الموارد، تحدث هجرات كبيرة عبرت الحدود في أفريقيا وآسيا وقد أصبحت الهجرة الدولية، أحد ملامح ما بعد الحرب الباردة.

ففي اوائل الستينيات كان عدد طالبي اللجوء الى دول غرب أوروبا ١٦ ألف طلب يوميا، وارتفع هذا العدد عام ١٩٩١ ليصل الى ٥٤٥ ألف طلب يوميا، وبحلول عام ١٩٩٣ بدأت غالبية الدول تغلق حدودها في وجه الهجرة.

وعندما أنشئت وكالة غوث اللاجئين كان عدد اللاجئين على مستوى العالم ١,٥ مليون نسمة، ارتفع عددهم الان الى ٢٠ مليون نسمة، هذا بالاضافة الى نحو ٢٤ مليون نسمة يعيشون داخل دولهم بدون مأوى أو غذاء نتيجة لعوامل طبيعية أو اقتصادية أو سياسية.

وبدون جهد دولى جماعي لمواجهة هذه المشكلة فستسود الاضطرابات معظم أنحاء العالم.... ان هذه المشكلات وغيرها كثير قد اثقلت كاهل الأمم المتحدة ودفعتها الى القيام بعمليات حفظ سلم في الفترة من ٩٠- ١٩٩٤ فاقت كل ما قامت به منذ انشائها.

فمع بداية ١٩٩٣ أرسلت الامم المتحدة.

- قوات لحفظ السلم بلغ عددها اربعة امثال ما ارسلته طوال تاريخها.
- قوات شرطة بلغ عددها ٧٠ ضعفا لما ارسلته طوال تاريخها.
- مدنيون بلغ عددهم أكثر من ١٠٠ ضعف ما ارسلته طوال تاريخها.

وفي ٣٠ ابريل ١٩٩٤ ساهمت ٦٦ دولة بقوات عسكرية لحفظ السلم بلغ عددها ٦٥,٨٣٨ جندي، و ٢,٤٠٠ مستشار عسكري و ١,٣٠٧ من رجال الشرطة والمدنيين.

وارتفعت التكاليف المقدرة لعمليات حفظ السلم من ٦٠٠ مليون دولار عام ١٩٩١ الى ٢,٣ بليون دولار عام ١٩٩٣وهو على أية حال مبلغ يقل كثيرا عما تنفقه بريطانيا سنويا على مكافحة الادمان (١٢ بليون دولار)

ثانيا : تطور المفاهيم المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين :

نتيجة لهذا الوضع الدولي الجديد، وما أفرزه من مشكلات متنوعة هددت أو يحتمل أن تهدد السلم والأمن الدوليين، كان من الضروري أن تتطور بالتبعية المفاهيم المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لتتواكب وتتواءم مع هذا الوضع الجديد وسوف نتعرض بايجاز لأهم هذه المفاهيم:

١- الربط بين مفهومي السلم والأمن الدولي وتحقيق الديمقراطية ومكافحة الارهاب : فقد نص بيان قمة مجلس الأمن الصادر في ٣١ يناير ١٩٩٢ على عدة مبادىء نذكر منها :

(أ) التأكيد على رغبة الدول في قيام عالم اكثر أمنا وانصافا وانسانيه واحراز تقدم سريع في تحقيق الديمقراطية.

(ب) التأكيد على أهمية قيام المجتمع الدولي بالتصدي لأعمال الارهاب على نحو فعال : وفي اطار هذا المفهوم تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي تحت مظلة الأمم المتحدة لاعادة تنصيب الرئيس جان أرستيد (وان لم تتدخل في جامبيا لاعادة الرئيس داودا جاوارا) مدعومه بقرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ الصادر في ١٦ يونيو ١٩٩٣ الذي قضى بأن الأزمة الداخلية في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الاطار ايضا تم اتخاذ اجراءات عقابية ضد ليبيا فيما وصف بحادثة لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ في ٣١ مارس ١٩٩٣ الذي قرر أن " تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة عن تخليها عن الارهاب وعدم استجابتها

على نحو كامل وفعال للمطالب الواردة في القـرار رقـم ٧٣١ لعـام ١٩٩٣ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٢- الربط بين مفاهيم السلم، والتنمية، والديمقراطية : وعلى حـد قـول الامين العـام الحـالي للأمـم المتحـدة فـان " لعمليـات السلم وظـائف مترابطـة.... أبعد شأوا مما هو مقبول، فكـرة وتعريفـا، لحفـظ السلم... ومن المؤكد أن لا تكون للجيل الثاني من أعمال حفظ السلم أبعـاد عسـكرية فقط، وانمـا ستكون لـه أيضـا ابعـاد سياسـية واقتصاديـة واجتماعيـة وانسـانية وبيئيـة،، ويضيـف " لـن تزدهـر التنمية دون أن يوازنها تقدم في مفهوم رئيسي آخروهو التحول الى الديمقراطية، فالسلم شرط أساس للتنمية، ولا غنى عن الديمقراطية لنجاح التنمية على المدى الطويل.

٣- المنظومة الثلاثية للتفاعل العالمي (الفرد/ الدولة/ المجتمع العالمي): وعلى حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة :

" فقد تأكد من جديد أن الفرد هو المصدر المبدع للتقـدم الاقتصـادي والتعبير السياسي، والانجاز الفني والفكري، وتزايد الاعـتراف بـان الدول وسيادتها، لبنات لا غنى عنها فـي النظـام الدولـي وفـي حـل المشاكل، وغدا التكامل التعاوني العـالمي الآن واقعـا لا محيد عنـه ومطلبا لكافة شعوب العالم "

ويضيـف الأميـن العـام أن ذلـك " سيتطلب تحديدا عميقـا لمفهـوم الدولة فلابد أن يوجد بين الفـرد فـي ذاتـه المسـتقلة والعـالم عنصـر وسيط، مجتمع منظم يمكن الفرد من المشاركة في حياة العالم، ذلـك العنصر الوسيط هو الدولة وسيادتها الوطنية "

ولعله يتبين مما تقدم أن فكرة السيادة المطلقة قد عفـا عليهـا الزمـن وأن الدول في ممارستها لسياداتها ملزمة من جانب باحترام حقـوق الانسان وحرياته الأساسية وكذا احـترام حقـوق الأقليـات، كمـا أنهـا ملزمـة مـن جـانب أخـر بمراعـاه مقتضيـات ومتطلبـات المجتمـع العالمي.

٤- المنظومة الثنائية للهوية: (الهوية الوطنية، والهوية العالمية).
فقد برز مفهوم عدم التعارض بين الهويتين، ذلك أن الأفراد يجدون هويتهم في الأمم، ويجب أن تجد الأمم هويتها في العالمية،فلا وجود لمجتمع دولي ان لم توجد الأمم، وهكذا - وعلى حد تعبير الأمين العام- فان التعارض بين الوطنية والعالمية زائف الى حد بعيد.
واستنادا الى ما تقدم فان السيادة، والسلامة الاقليمية واستقلال الدول في اطار النظام الدولي من جانب ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من جانب آخر كليهما على درجة كبيرة من القيمة والأهمية، و لايجب أن يسمح لأيهما بالتعارض مع الآخر مستقبلا، ثم ان احترام المبادىء الديمقراطية على كل اصعدة الوجود الاجتماعي يعد امر جوهريا، على مستوى الجماعات، وداخل الدول، وداخل جماعة الدول.

٥- تطوير مفاهيم جديدة لاحلال السلم والأمن الدوليين مثل:

(أ) الدبلوماسية الوقائية: وهي العمل الرامي الى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، فهي ترمي بدرجة أساسية الى حل المنازعات قبل نشوب العنف.

(ب) أما حفظ السلم: فهو ارسال أفراد الأمم المتحدة الى الميدان، ويتم بموافقة جميع الاطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة. وكثيرا ما ينطوي على اشتراك موظفين مدنيين أيضا، وحفظ السلم يعد وسيلة لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات، وصنع السلم على السواء.

(ج) وصنع السلم : هو العمل الرامي الى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) أما فرض السلم: فهو ينطوي على أنشطة حفظ السلم التي لا تتعلق بالضرورة على موافقة جميع الأطراف المعنية، وقد ورد التنبؤ بفرض السلم في الفصل السابع من الميثاق.

(هـ) بناء السلم: وهو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب الارتداد الى حالة النزاع.

وعلى أية حال فان المفاهيم السابقة متداخلة، ذلك أن الدبلوماسية الوقائية ترمي الى حل المنازاعات قبل نشوب العنف، ويلزم صنع السلم وحفظ السلم، وأحيانا فرض السلم لوقف الصراعات ولصون السلم بعد التوصل اليه، وذلك من شأنه بناء السلم بعد انتهاء الصراع الأمر الذي يحول دون نشوب العنف من جديد، وهذه الخطوات تبدو متداخلة من الناحية العملية، ويمكن أداءها في وقت واحد وبصورة متوازية.

ثالثا: عمليات الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين في أفريقيا :

لعله يتضح مما تقدم أن دور الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين قد امتد ليغطي أنشطة عديدة لم تكن تدرج في السابق في اطار عمليات السلم، يؤكد ذلك بيان قمة مجلس الأمن الصادر في ٣١ يناير ١٩٩٢ الذي يؤكد :

" أن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصاديه والاجتماعية والانسانية والايكولوجيه تشكل تهديدا للسلم والأمن ".

وفي هذا الاطار نشير الى بعض عمليات الأمم المتحدة في القارة الأفريقية، والتي تتدرج تحت اطار عمليات السلام :

(١) **الدبلوماسية الوقائية :**

(أ) **جنوب أفريقيا :** فقد أرسل لأول مرة مراقبون مدنيون تابعون للأمم المتحدة الى جنوب أفريقيا بموافقة حكومتها، لمساعدة الحكومة والاطراف المتنازعة في مسألة داخلية محضة ألا وهي الحد من مستوى العنف، وجاء ذلك بموافقة من جانب مجلس الأمن في قراره رقم ٧٧٢ (١٩٩٢)، كما أجرى الأمين العام للأمم المتحدة اتصالات شخصية مع كافة الاطراف المتنازعة للمساعدة في تعزيز الهياكل المنشأة في ظل اتفاق السلم الوطني.

(ب) **الجنوب الأفريقي :** وفي مجال العمل الانساني الوقائي قامت الأمم المتحدة بتوفير مساعدة انسانية لاحتواء أثر بعض الحالات الطارئة، ومن أمثلة ذلك البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة والجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي لمواجهة الجفاف في الجنوب الأفريقي والذي يهدف الى اتخاذ تدابير شاملة للتخفيف من آثار الجفاف، وتقليل امكانية نزوح السكان، وتخفيف وقع المجاعة، وقد استفادت من هذا البرنامج عشر دول من المنطقة.

٢- **حفظ السلم :**

(أ) **أنجولا:** أرسلت قوات حفظ السلم الى انجولا للقيام بمهام عدة منها مراقبة وقف اطلاق النار، ومراقبة الانتخابات، وتوفير الدعم والمساعدة للعملية الانتخابية (عام ١٩٩٢)، ثم القيام بعمليات صنع السلم، وتقديم المعونة الانسانية.

(ب) **الجماهيرية العربية الليبية :** اتصالات الأمين العام للأمم المتحدة بالمسئولين الليبيين وباطراف النزاع في حادثة لوكربي عدة مرات في محاولة لحل النزاع وقيامه خمس مرات (عام

١٩٩٢) بارسال مبعوث شخصي الى طرابلس لمتابعة تسهيل التوصل الى تسوية عادلة.

(ج) **ليبيريا:** دعا مجلس الأمن في قرارة ٧٨٨(١٩٩٢) جميع اطراف النزاع الى احترام وقف اطلاق النار وتنفيذه، وفرض حظرا شاملا وكاملا على ارسال السلاح الى ليبيريا، كما قدمت الأمم المتحدة مساعدة انسانية الى الشعب الليبيري، وعملت كذلك على عقد اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة (عام ١٩٩٣).

(د) **موزمبيق** : قامت الأمم المتحدة بمراقبة وقف اطلاق النار، والاشراف على تسريح قوات الحكومة وقوات رينامو، و الاشراف على العملية الانتخابية وتقديم الدعم اللازم لها، والاضطلاع بعملية انسانية ضخمة، وتنظيم ازالة الألغام.

(هـ) **رواندا** : أرسلت الأمم المتحدة بعثة مراقبة الحدود على الجانب الأوغندي بين رواندا وأوغندا للتأكد من عدم وصول أسلحة الى داخل رواندا، وقامت الأمم المتحدة بتقديم مساعدة غوثية طارئة لنحو مليون مشرد، وأرسلت خبراء عسكريين لمراقبة وقف اطلاق النار.

(و) **الصحراء الغربية** : انشأت الأمم المتحدة بعثة للاستفتاء في الصحراء تضم وحدات مدنية وأمنية وعسكرية، كما نظمت لقاءات مشتركة بين وفد المغرب وجبهة البوليساريو لحل المشكلات المعلقة.

(ز) زائير : تقديم مساعدات انسانية، والعمل على تشجيع الحوار بين الأطراف المتنازعه لوضع حد لأعمال العنف، وتيسير المصالحة الوطنية .

٣- الجهود الشاملة الرئيسية :

وقد قامت بها الامم في الصومال عن طريق تقديم مساعدات حفظ السلم والمساعدات الانسانيـــــة التقلـــيدية، كما انشأ مجلس الأمن بقـــراره ٧٩٤ (٣ ديسمبر١٩٩٢) سابقة في تاريخ الامـم المتحدة اذ قرر لأول مرة التدخل عسكريا لأغراض انسانية بحتـه بغيـة تـأمين عمليات الاغاثـة الانسانية وقد عملت قـوات الامـم المتحـدة علـى نـزع سـلاح المليشيات، ثـم اوكـل الـى قـوات الامـم المتحدة البالغ عددها ٣٧ ألف فرد استعادة السلم والاستقرار والنظام وأن تساعد في اعادة انشـاء قـوة شـرطة صـومالية وان تساعد فـي وضع برنامج لازالة الألغام، وان تراقب حظـر الاسلحة، وتسـهل نزع السلاح وتساعد في تقديم الاغاثـة، والانتعـاش الاقتصـادي فـي الصومال، كما عهد الى قوات الأمم المتحـدة مهمـة تنفيذ الاتفاقـات التي تم التوصل اليها بين الفصائل المتنازعة.

٤- بناء السلم بعد انتهاء الصراع :

والهدف من ذلـك هواشـراك الاطـراف المتعادية فـي مشـاريع ذات فائدة متبادلة لا تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل تعزز بناء الثقة لأقامة سلم دائم، ويبدأ ببناء السلم بـاجراءات عملية لاستعادة المجتمـع المدنـي، وتنشـيط اقتصـاده، واصـلاح الارض واعادة انتاجيها، واعـادة المشـردين واللاجئين الـى وطنهـم واعـادة استقرارهم فيـه، وهـو يستتبع ايضـا خفض مستويات التسلح فـي المجتمع.

(أ) ومن امثلة ذلك برنـامج الامـم المتحـدة فـي انجـولا والصومـال لازالـة الالغـام ونـزع سـلاح المقـاتلين وتسـريحهم ومسـاعدتهم على اجتياز مرحلة التحول الى اعمال مثمرة في ظل السلام.

(ب) ومن امثلة ذلك ايضا قيام الامم المتحدة بانشاء وحدة للمسـاعدة الانتخابيـة فـي إدارة الشـؤون السياسية، وقـد طلبـت ٢٦ دولـة

افريقية مساعدة هذه الوحدة في اجراء انتخابات عمليات التحول الديمقراطي فيها، او عملية التحول السلمي فيها بعد حروب اهليه.

٥- الضرورة الانسانية :

وهي عمليات تهدف الى رفع المعاناة الانسانية عن اللاجئين المشردين نتيجة كوارث طبيعية أو نتيجة صراعات مسلحة، وفي هذا الصدد قامت الأمم المتحدة بـ :

(أ) مساعدة مصر في كارثة الزلازل، ومساعدة دول الجنوب الافريقي على مواجهة الجفاف الذي أحدق بنحو ١٨ مليون نسمة حتى امكن تجنب مأساة كبرى.

(ب) مساعدة السودان لتخفيف المعاناة الانسانية الناجمة عن استمرار النزاع في جنوب السودان بعملية " شريان الحياة "، ومساعدة كينيا على تقديم العون للاجئين الصوماليين في اراضيها، والمساعدة في خلق الظروف الكفيلة بعودتهم الى ديارهم، وأيضا تقديم المساعدة الانسانية لاثيوبيا ورفع المعاناة عن نحو خمسة ملايين نسمة، من الجنود السابقين وعائلاتهم، ومن ضحايا الجفاف، ومن اللاجئين الصوماليين والسودانيين.

خاتمة:

يتضح من كل ما تقدم عدة أمور يمكن ايجازها فيما يلي :

اولا : أن عمليات الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين قد اكتسبت مفاهيم وأبعاد جديدة، أخذت تغطي كافة أوجه الحياة الانسانية من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وايكولوجيه.

ثانيا : أن مهددات السلم والأمن الدوليين في المرحلة الراهنة تعود الى عوامل داخلية ترتبط بكوارث طبيعية، أو بسياسات وممارسات خاطئة، أو بصراعات مسلحة داخلية تهدد الحرث والنسل ، مما فرض تدخل الأمم المتحدة متخطية في بعض الأحيان سيادات الدول الأعضاء لحماية حقوق الانسان من جهة، ومراعاة لمقتضيات عالم يقوم على الاعتماد المتبادل من جهة اخرى.

ثالثا : أن عمليات السلم والأمن الدوليين التي تقوم بها الأمم المتحدة في افريقيا تكاد تكون أكثر عملياتها على مستوى العالم عددا، وكثافة، وتنوعا كما انها تشمل معظم دول القارة الأفريقية وهو توجه جديد يشير الى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمشكلات القارة الافريقية وما يمكن أن تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين

رابعا: أن الأمم المتحدة قد أصبحت نتيجة لذلك تتحمل أعباء كبيرة قد تنوء بحملها وهو الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي ضرورة تعضيد جهودها وتقديم العون المالي والبشري لها كيما تتمكن من الوفاء بمسئولياتها في تحقيق الاستقرار العالمي خدمة لشعوب العالم وتحقيقا لطموحاتها في مستقبل افضل.

قائمة بأهم المصادر

اولا : باللغة العربية :

١-د. بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن اعمال المنظمة، سبتمبر ١٩٩٣، (القاهرة: مطابع الأهرام، أكتوبر ١٩٩٣).

٢-جمال سلامه على : دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في القارة الأفريقية منذ عام ١٩٦٠، رسالة ماجستير غير منشورة باشراف أ.د. ابراهيم نصر الدين (جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية ١٩٩٥).

٣-د. حسن نافعه : الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام - كراسات أستراتيجية رقم ١٠، يوليو ١٩٩٢).

٤-هانز جي. مورجنتاو (تعريب خيري حماد) : السياسة بين الامم: الصراع من أجل السلطان والسلام، (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر -الجزء الثالث، ١٩٦٥).

ثانيا : باللغة الانجليزية :

1-Ghali, Boutros, An Agenda for Peace, (New York: United Nations, August 1992)

2-Childers, Erskine and Brain Urquhart, Renewing the United Nations System, (UPPSALA: Dag Hammarskjold Foundation, 1994)

3-Ocaya, Dent and lakidi, (eds.) Africa's Internal conflicts: The search For Response, Report of a High level Consultation 23-25 March, 1992, Arusha, Tanzania, organized by Interational Peace Academy.

دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين في العالم العربي

د. محمد صفي الدين خربوش

مقدمة

يبدو أن دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين في القضايا التي تمس دولة عربية أو أكثر كان دوما على حساب العرب. أكثر من هذا، يتضح من دراسة دور الأمم المتحدة في هذا السياق انها استخدمت دوما لقهر العرب ولاذلالهم اذا كان الامر يتعلق بعقوبات أو بجزاءات توقع على أطراف عربيه، واستخدمت برفق وتدليل اذا كان الأمر يتعلق برفع ظلم أو عدوان وقع على الأطراف العربية.

ولا يعد هذا الرأي اتهاما للأمم المتحدة دون دليل ولا برهان بل ان دراسة دور الأمم المتحدة في حالات ثارت في العالم العربي وتطلبت تدخل المنظمة الدولية لحفظ السلم والامن الدوليين تؤكد وجهة النظر سالفة الذكر.

ولا يجادل أحد في مسئولية الامم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن، عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بيد أن التطبيق الانتقائي والمتحيز للقرارات الصادرة عن المجلس تلقي بظلال كثيفة من الشك والريبة على اضطلاع المنظمة الدولية بدورها المنوط بها، الامر الذي من شأنه أن يفقدها ثقة الدول والشعوب ويجعل مصيرها شبيها بمصير سابقتها - اعني عصبة الأمم - التي ظلت تترنح في عقد الثلاثينيات حتى فاجأها مصيرها المحتوم بالانهيار مع الحرب العالمية الأخيرة.

وغني عن البيان أن المنظمات الدولية والاقليمية تنشأ وفقا لمبادىء متفق عليها بين الدول الأعضاء وتسعى لتحقيق أهداف سامية ينص عليها في المواثيق أو في النظم الاساسية، فاذا ما حدث انحراف

بين عن هذه المبادىء وتلك الأهداف، فقدت المنظمة أهميتها وضعفت الثقة بها.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة يضطلع مجلس الأمن بالمسئولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ووفقا للمادة ٣٩ " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادته الى نصابه. ووفقا للمادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويمكن أن تشمل هذه التدابير وقفا جزئيا أو كليا للعلاقات الاقتصادية ووسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية. فاذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يستطيع المجلس استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لاعادته الى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الامم المتحدة " (١).

ولم يفرض مجلس الأمن خلال تاريخه الطويل البالغ خمسين عاما جزاءات خارج الدول العربية الا في ثلاث حالات : حالة روديسيا الجنوبيةبين عامى ١٩٦٦ و١٩٧٧ ردا على اعلانها المنفرد الاستقلال عن المملكة المتحدة، وحالة جنوب افريقيا في عام ١٩٧٧ في شكل حظر على توريد الأسلحة اليها (على اعتبار أن حيازتها للأسلحة تمثل تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين في اطار سياسات الفصل العنصري والاعتداء على الدول المجاورة ؛ وحالة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ حيث حظر المجلس جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية لغرض اقرار السلم وتحقيق الاستقرار. أما حالتا الحرب الكورية عام ١٩٥٠ والكونغو عام ١٩٦١ فلم يكن الفصل السابع من الميثاق المتعلق بحفظ

السلم والأمن الدوليين هو السند الصريح لاستخدام القوة في كلتا الحالتين ويلاحظ على هذه الحالات ما يلي :

اولا : كانت التدابير جد مخففة ولا تمثل عقابا ناجعا أو ضررا فادحا للدولة المعنية بالقرار. (روديسيا وجنوب أفريقيا) ولم يعرف أنهما قد تأثرتا الى حد بعيد بهذه العقوبات.

ثانيا : لم تستخدم القوة المسلحة في أي من هذه الحالات لحفظ السلم والامن الدوليين.

ثالثا : أسهم الحظر في تفاقم الصراع وعدم حله سلميا في ظل اختلال التوازن بين الأطراف المتحاربة (حالة يوغسلافيا السابقة).

فاذا ما انتقلنا الى دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم العربي نلاحظ تقاعس المجلس عن الاضطلاع بدوره في الصراع العربي الاسرائيلي من ناحية وتجاوز المجلس الحد الأقصى للعقوبات في حالتي العراق والجماهيرية العربية الليبية من الناحية الاخرى.

(أ) الصراع العربي – الاسرائيلي :

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بالاعتداء الاسرائيلي على الأراضي العربية وباستيلائها على أراض عربية بالقوة لكنه لم يكن يوما على استعداد لاستخدام دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية، ناهيك عن استخدام القوة، لتنفيذ قراراته. وتعد القرارات ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ ابرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا السياق (٢).

فالقرار ٢٤٢ الصادر في ٢٢ تشرين ثاني ١٩٦٧ يؤكد على عدم جواز اكتساب أي اقليم بالحرب وضرورة العمل لاقامة سلام عادل ودائم يتيح لكل دول المنطقة أن تحيا حياة آمنه ويؤكد أن تحقيق مبادىء الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ- سحب القوات الاسرائيلية من أراض احتلتها بالقوة.

ب-انهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنه ومعترف بها وحرة من التهديد أو أعمال القوة.

وأعاد القرار ٣٣٨ الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣ التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ في جميع أجزائه.

اما القرار (٤٢٥) الصادر في عام ١٩٧٨ فقد أكد على ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية واستعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان على استعادة سلطاتها الفعالة في المنطقة.

وفيما يتعلق بقضية القدس أصدر المجلس قرارات تعارض ضم اسرائيل للمدينة المقدسة، ففي قراره رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣ تموز ١٩٦٩ شجب المجلس جميع الاجراءات التي اتخذت لتغيير وضع مدينه القدس ودعا اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذتها. وفي قراره رقم ٤٧٦ في ٣٠ حزيران ١٩٨٠ أعاد مجلس الأمن تأكيد الحاجة الماسة الى وضع حد للاحتلال الطويل الأمد للأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وأكد من جديد أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بغية تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف لا أهمية لها من الناحية القانونية، وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما انها تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وكرر تأكيده بأن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لمدينة القدس الشريف ومركزها باطلة ولاغية ويجب نقضها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(ب) النزاع العراقي – الكويتي :

أصدر مجلس الأمن اثنى عشر قرارا تتعلق بالنزاع العراقي – الكويتي خلال الفترة من ٢ آب الى ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠. ثم أصدر أحد عشر قرارا خلال الفترة من ٢ آذار ١٩٩١ حتى ١١ تشرين الأول ١٩٩١ تتضمن مزيدا من العقوبات المفروضة على العراق بعد انتهاء الحرب (٣).

وقد تطورت القرارات قبل الحرب من ادانة الغزو العراقي للكويت في القرار ٦٦٠ حتى القرار ٦٧٨ القاضي باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار السابق وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهمافي المنطقة.

وتطورت القرارات بعد انتهاء الحرب وانسحاب العراق من الكويت من القرار ٦٨٦ الذي نص على وقف عمليات القتال حتى القرار ٧١٥ القاضي بمطالبة العراق بالوفاء دون قيد أو شرط بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرارات السابقة.

ونتوقف عند بعض هذه القرارات للدلالة على مدى تعسف مجلس الأمن في حفاظه المزعوم على للسلم والأمن الدوليين.

(أ) نص القرار ٦٨٦ الصادر في ٢ آذار ١٩٩١ بعد توقف العمليات الهجومية وانسحاب العراق من الكويت، على استمرار السريان الكامل لمفعول واثر كافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه، وعلى مطالبة العراق بتنفيذ قبوله لكافة القرارات الاثني عشر.

(ب) اشار القرار ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩١ الى الهدف المتمثل في انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والى ضرورة العمل على انشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، والى تحقيق رقابة متوازنــه وشاملة للأسلحة في المنطقة، ومن ثم، طالب القرار العراق بقبول القيام، دون أي شرط، وتحت اشراف دولي

بتدمير أسلحته الكيميائية والبيولوجية وجميع القذائف التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلو مترا، وموافقة العراق على عدم حيازة أو انتاج اسلحة نووية أو مواد يمكن استخدامها للأسلحة النووية دون أي شرط.

ويشير نفس القرار الى أن الاجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق تمثل خطوات نحو هدف انشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف ايصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

وبالطبع، طبقت هذه القرارات على العراق فقط دون غيره من دول المنطقة بالرغم من نص القرار على ذلك ومن علم الجميع بحيازة اسرائيل بالفعل للأسلحة النووية وليس لصواريخ يتعدى مداها مائة وخمسين كيلومترا.

أكثر من هذا نص القرار على أن العراق مسئول بمقتضى القانون الدولي عن أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

(ج) جاء القرار ٧٠٦ الصادر في ١٥ آب ١٩٩١ ليشير الى السماح لجميع الدول بالقيام أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ورهن القرار هذا بشروط متعسفة أهمها :

١-موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية باخطار اللجنة.

٢-قيام المشترى من الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في

حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

٣-موافقة المجلس على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والادوات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الامكان بطاقة تثبت أنها موردة في اطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الصد والاشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الانسانية من جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين.

ومن المثير للاستغراب أن القرار قد أشار الى أن سبب صدوره أن الأمين العام قد أعرب في تقريره الى المجلس عن رأي مفادة " أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الاذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية وكذلك لكي يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت ".

(ج) الازمة الليبية – الغربية

أصدر مجلس الأمن القرارين رقم ٧٣١ و ٧٤٨ في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ و ٣١ آذار ١٩٩٢ على الترتيب وذلك للاشتباه في تورط مسئولين ليبيين في تفجير طائرتين أمريكية وفرنسية (٤). وقد اكد المجلس في القرار الاول على عدم استجابة الجماهيريه الليبية بعد لطلبات التعاون التام في تحديد المسئولية عن الأعمال الارهابية المتعلقة بتفجير الطائرتين والح على الحكومة الليبية أن تقدم استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات اسهاما في القضاء على الارهاب الدولي. وفي القرار الاخير، عبر المجلس عن قلقه لعدم استجابة الحكومة

الليبية الكاملة والفعالة للطلبات الواردة في القرار السابق وقرر المجلس أنه في ١٥ نيسان ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول عددا من التدابير التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للقرار ٧٣١ والتزمت بوقف جميع اشكال أعمال الارهاب ومساعدة المجموعات الارهابية : وتمثلت أهم هذه التدابير في فرص حظر جوي على الاقليم الليبي وحظر الاسلحة والمعدات شبه العسكرية والمساعدة الفنية وسحب الوكلاء العسكرين وتخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية (٥).

وقرر المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما، أو حتى وقت أقرب، اذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في ضوء امتثال الحكومة الليبية.

ومن ثم، يمكن القول بثقة أن دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في القضايا التي تتعلق بالعالم العربي قد اتسم بالتحيز والانتقائية وباستخدام معايير مزدوجة مع القرارات الصادرة لصالح أطراف عربية أو ضدها.

فمن ناحية لم يقدم مجلس الأمن أبدا على تنفيذ أي من قراراته الصادرة بحق اسرائيل بالرغم من وضوح تهديد الاعتداءات الاسرائيلية للسلم والأمن الدوليين، ولا طبق هذا التوجه بصدد القرارات ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ والقرارت الصادرة حول القدس.

أكثر من هذا، فقد وافق الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة – يوثانت – عام ١٩٦٧ على طلب مصر سحب قوات الطوارىء الدولية من شبه جزيرة سيناء مفسحا المجال أمام تهديد السلم والأمن الدوليين وهو ما حدث بالعدوان الاسرائيلي في حزيران ١٩٦٧.

ومن ناحية أخرى تجاوز مجلس الأمن صلاحياته في النزاع العراقي – الكويتي حيث تعدت قراراته مجرد حفظ السلم والأمن الدوليين الى محاولة فرض رقابة على توزيع الأغذية والدواء الأمر الذي ترتب عليه

أزمات غذائية خانقه لقرابة عشرين مليونا من البشر بالرغم من تنفيذ العراق لجميع قرارات مجلس الأمن المتعسفة.

وفي الوقت الذي أجبر فيه العراق على تدمير صواريخه وبرنامجه النووي المزمع لم يعر مجلس الأمن السلاح النووي الاسرائيلي اهتمامه ربما لأنه لايهدد السلم والأمن الدوليين!

ومن ناحية ثالثة تبنى مجلس الأمن الموقف الامريكي والبريطاني والفرنسي في مواجهة الجماهيرية الليبية وقام بفرض حظر جوي وعسكري عليها بزعم مسئولية بعض مواطنيها عن تفجير طائرتين امريكية وفرنسية، والمطالبة بتسليم المشتبه فيهم للسلطات الغربية. وقد رفضت الدول الثلاث العرض الليبي بمحاكمة المتهمين في محكمة العدل الدولية أو في احدى محاكم الدول المحايدة .

وكانت اسرائيل قد أسقطت طائرة مدنيّة ليبية في مطلع السبعينيات في رحلة عادية بين ليبيا ومصر، ولم يتحرك مجلس الأمن حينئذ لادانه هذا العمل الارهابي، كما لم يتحرك مجلس الأمن – المهموم بالارهاب الذي ترعاه الدول – سالفا عندما قامت اسرائيل بمهاجمة الاراضي التونسية و اغتيال خليل الوزير " أبو جهاد " أو غيره من الفلسطينين في بيروت وغيرها.

وكانت الولايات المتحدة قد هاجمت الأراضي الليبية في ربيع ١٩٨٦ بزعم مسئوليتها عن الهجوم على مرقص يرتاده جنود أمريكيون في المانيا الاتحادية سابقا واتضح فيما بعد ألا علاقة للحكومة الليبية بهذا الهجوم وفقا للتحقيقات التي أجرتها السلطات الألمانية.

والخلاصة أن نجم الأمم المتحدة آخذ في الافول لاتسامها بالتحيز ومحاباة بعض الأعضاء على حساب أعضاء آخرين واذا كان البعض قد علق على وجهة نظر العراق ابان أزمة الخليج حول ضرورة تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة في المنطقة بأنها كلمة حق يراد بها باطل فانها تظل كلمة حق. ويبدو أن الفصل السابع لايطبق الا في مواجهة العرب والعرب فحسب.

المصادر :

(١)أنظر : الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة الدول الدولية د٠ت٠ الفصل السابع، المواد ٣٩-٥١ ص ص٣٥-٤٤.

(٢)أنظر : تريز حداد، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٨-١٩٩٤ (عمان : د٠ن٠، د٠ت٠)

(٣)أنظر : الامم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت.د٠ت٠ ص ص ٩-٣٨.

(٤) UNITED NATIONS : Items Relating to the Libyan Arab Jamahiriya .n.d. pp.51-54

قرارات مجلس الامن : القرار (٧٤٨) ١٩٩٢ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار /مارس ١٩٩٢. د٠ت٠ ص ص١-٥٠

(٥)انظر : ميلود المهذبي، " قراءة مغايرة لمصطلحات معاصرة : النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية... وقضية لوكربي "، المستقبل العربي : العدد ١٦١، يوليو /تموز ١٩٩٢) ص ص ٢٩-٤٦.

الإسلام والسياسة

الاسلام والسياسة

الموقف الاسلامي من المشاركة السياسية
(مع الاشارة الى التجربة الاردنية)

أ.د. اسحق أحمد فرحان

I- مقدمة

١- منذ سقوط الخلافة الاسلامية عام ١٩٢٤م، بدأ جسم الامة الاسلامية وضميرها الحي يتحرك نحو تقصي أسباب السقوط، وتشخيص أمراض الامه، لمعاودة النهوض واقامة الدولة الاسلامية، واستئناف الحياة الاسلامية في المجتمعات الاسلامية. وكان قد ظهر مصلحون كثر من أمثال جمال الدين الافغاني ومحمد عبده قبل انهيار الخلافة، ولكن جهودهم لم يتحقق لها النجاح ازاء الامراض التي كانت قد استفحلت في الامة، وأدت الى انهزامها أمام المشروع الاستعماري الغربي، وصنوه المشروع اليهودي الصهيوني، الذي هدف الى اقصاء حكم الشريعة عن المجتمع، وتجزئة وحدة الأمه الى دويلات متناحرة تستنزف طاقات الأمة، ومن ثم سعت هذه القوى الاستعمارية الى القضاء على وحدتها وقوتها.

٢- وفطن حسن البنا رحمه الله الى ذلك، فأسس جماعة الاخوان المسلمين في مصر ١٩٢٨، أي بعد سقوط الخلافة بأربع سنين، ودعا الى تحرير العالم الاسلامي من الاستعمار، ونبه الى خطورة المخططات الصهيونية على فلسطين بخاصة، والامة الاسلامية بعامة، ودعا كذلك الى وحدة الامة على كتاب الله وسنة رسولة،

والى تحكيم الشريعة الاسلامية. ووجه دعوته الشاملة الى الاصلاح الشامل، عن طريق الدعوة الى شمولية الاسلام، والعمل الاسلامي المتنوع، مركزا في مراحل الدعوة الاولى على التعريف بالاسلام والدعوة الى مبادئه الاصلية، والتربية الاسلامية الحقة، بالتكوين الدقيق ومن ثم مواصلة العمل المتعلق بالتنفيذ، عن طريق المؤسسات الخيرية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

٣- واما في الأردن فقد تأسست جماعة الاخوان المسلمين في عام ١٩٤٦، وهو العام الذي أعلن فيه استقلال المملكة الاردنية الهاشمية. والنظام الاردني اتخذ منذ البداية موقفا ايجابيا من الاسلام، فقد نص دستوره على أن " دين الدولة الرسمي الاسلام "، وفسر الميثاق الوطني الاردني ذلك بأن " الاسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع "، والعمل الاسلامي يدعو الى تطبيق الاسلام، ومن هنا كانت نشأة العمل الاسلامي في الأردن ليست غريبة عن النظام الاردني، وكان العمل الاسلامي، ولا يزال؛ من أهم عناصر الاستقرار في أردننا العزيز. ولم تشهد الساحة الاردنية أي صراع عنيف في هذا المجال، على عكس ما شهدته بعض الساحات العربية قديما وحديثا، مما يجعل الساحة الاردنية أنموذجا متميزا في وطننا العربي.

٤- وبالرغم من اشتغال الاسلاميين بالسياسة عبر العقود الماضية، من حيث المواقف الوطنية ضد الاستعمار والصهيونية، واصدار البيانات، وعقد المؤتمرات الصحفية، واعلان المواقف السياسية تجاه القضايا المختلفة، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الا ان جل عنايتهم كانت للدعوة والتربية والعمل الخيري للمواطنين، ودعم المجاهدين في فلسطين، وسائر قضايا العالم الاسلامي، ولم يقرروا المشاركة في السلطة التنفيذية، والدخول بزخم في العمل النيابي، الا

في عقد التسعينات من هذا القرن، وكان عدد النواب الاسلاميين عبر العقود الماضية، لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، يقومون بدور الواعظ المسلم، من على منبر مجلس النواب، ولا يؤثرون عمليا على القرار السياسي، ومن هنا، ولان الحكومات المتعاقبة لم تضع في بياناتها إلالتزام بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية، فلم يكن اعطاء الثقة للحكومات المتعاقبة واردا في تفكير الاسلاميين، وقد استغل هذه الناحية عدد من السياسيين غير المنتمين، للايقاع بين النظام والاسلاميين، بحجة أن الحكومة جزء من النظام، والحقيقة أن الحكومة من الشعب ولخدمة الشعب، ويمكن للشعب، في أي وقت أن يمنحها، أو يحجب عنها ثقته، من خلال ممثلية في مجلس النواب. ولم يكن دخول الاسلاميين في السلطة التنفيذية واردا في تفكيرهم قبل التسعينات، باستثناء تجارب فردية محدودة، وذلك لعدم وجود مخطط متكامل، أو ثقل برلماني مساند، بل ان النقاش كان يدور أحيانا، حول مبدأ الحل أو الحرمة في هذا المجال، حسب زاوية النظر الفقهية التي ينظر منها الفقية الشرعي، والمفكر السياسي.

وأما موقف الاسلاميين من الأحزاب، فكان كموقف الأحزاب من الاسلاميين، وخصوصا في الخمسينات، حيث التنافر والتدابر، وعدم الحوار، والتوتر الدائم، والاتهامات المتبادلة، وذلك لظروف الخمسينيات التي يعرفها الجميع، حيث كانت التجربة الحزبية الاردنية غير سارة، حين انتهت بحظر الاحزاب السياسية طيلة الفترة الماضية، وصار عملها سريا غير معلن، حتى بدأت المرحلة الحاضرة في أواخر الثمانينات.(١)

٥- وعندما بدأت مرحلة الإنفتاح الديموقراطي في الأردن عام ١٩٨٩م، وجرت الإنتخابات النيابية، قررت الحركة الاسلامية في الأردن خوضها، ونجح لها اثنان وعشرون نائبا من الاخوان

المسلمين، وعشرة نواب من الاسلاميين المستقلين، أي ما يزيد مجموعه على ثلث مقاعد مجلس النواب.

وبدأ التنظيم السياسي للاحزاب يأخذ مجراه، وأعدت وثيقة الميثاق الوطني التي اتفقت على مبادئها، سائر الفعاليات السياسية، والتيارات الفكرية في الأردن، وهي تمثل القواسم المشتركة بين الجميع، والتي تؤكد على أن المصدر الرئيسي للتشريع هو التشريع الاسلامي، وتؤكد على الهوية والثقافة العربية الاسلامية، واعتبار الصهيونية حركة معادية للامتين العربية الاسلامية، لأنها اغتصبت ارض فلسطين العربية المسلمة، التي لا بد من تحررها في المستقبل ، مهما طال الزمن.

ومن هنا فقد تدارس رموز الحركة الاسلاميون، والمفكرون والساسة في الأردن، متطلبات المرحلة السياسية الجديدة، وقرروا انشاء حزب سياسي اسلامي، يستوعب جميع الراغبين في العمل السياسي، من منظور اسلامي، تكون قاعدته الجماهرية عريضة ومرنه، ويتعامل مع الاحداث السياسية وفق القوانين المرعية، ويتعاون مع الاحزاب الوطنية، على الساحة الاردنية، لترسيخ مسيرة الشورى والديمقراطية، وتعزيز الوحدة الوطنية، ويتبنى قضايا وهموم المواطنين والامة، والعمل على ترسيخ مبادىء الاسلام في المجتمع، ومن ثم السعي نحو تطبيق الشريعة الاسلامية.

وقد استغرقت المرحلة التأسيسية للحزب عامي ١٩٩٠-١٩٩١، واعلن عن تأسيسه رسميا عام ١٩٩٢، وبدأ انطلاقته عام ١٩٩٣، حيث خاض الانتخابات النيابية الثانية، ونجح له سبعة عشر نائبا، كما خاض الانتخابات البلدية عام ١٩٩٤. وتعاون مع احزاب المعارضة ضد معاهدات السلام مع العدو الصهيوني، وعقد معها المؤتمر الشعبي لحماية الوطن ومقاومة التطبيع بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩.(٢)

وكان للحزب في هذه السنوات القلائل، وجود سياسي فاعل على الساحة السياسية الاردنية، كما اصبحت له تجربة سياسية غنية، سجلت بعض جوانبها أثناء استعراضي بعض القضايا السياسية في حديثي عن الموقف الاسلامي من المشاركة السياسية.

II- تحديد الموضوع :- المسلمات والمحددات

١- نعني بالموقف الاسلامي من المشاركة السياسية أولا : موقف الفكر الاسلامي من حيث النصوص الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد الاسلامي من المفكرين الاسلاميين، عبر العصور، وثانيا : موقف السياسية الاسلامين، وبخاصة الذين يمارسون العمل السياسي في الوقت الحاضر، من المشاركة السياسية.

٢- ونعني بالمشاركة : المشاركة السياسية في اتخاذ القرار السياسي، وتحمل مسؤولية اتخاذ هذا القرار على جميع المستويات : من مستوى الحكم المحلي (ويتضمن ذلك فعاليات البلديات والحكم الاداري المحلي) الى مسؤوليات اتخاذ القرار التشريعي على مستوى المشاركة في السلطة التشريعية، واتخاذ القرار التنفيذي، المتعلق بالسياسات الداخلية والخاجيه، على مستوى المشاركه في السلطة التنفيذية (الوزارة)، وذلك في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وغيرها، وكذلك السياست الخارجية، المتعلقة بالقضايا السياسية الاقليميةوالعالمية،

ومن هنا فسأتطرق في مقالتي هذه، الى تجلية موقف الاسلام من بعض هذه القضايا، كالمشاركة في الحكم، والمشاركة في الانتخابات البرلمانية، ومشاركة المرأة في العمل العام والموقف من التغيير الاجتماعي والسياسي، والموقف من الديموقراطية، كمصطلح ونظام سياسي غربي، والتعددية السياسية، والاحزاب السياسية، وسأتناول الحديث عن ذلك من زاويتين، الاولى: النظرة التأصيلية من حيث

التصور الفكري الاسلامي للقضية، والثانية ؛ النظرية العملية، من حيث الممارسة الواقعية لها، وسأمثل على ذلك بتجربتنا الاسلامية السياسية في الأردن، وبخاصة حزب جبهة العمل الاسلامي في الأردن. وبين حديثي اليوم، وحتى يفهم ضمن الاطار الاسلامي، والسياقين النظري والعملي، أرجو أن أشير الى مسلمين استندت اليهما، كما أوضح محددين رئيسيين لهذا الموضوع.

أما المسلمتان فهما :

اولا – المسلمة الفكرية، وتتعلق بالأيديولوجية الاسلامية وتتضمن الاعتقاد بأن الاسلام نظام شامل متكامل، فهو عقيدة ربانية وعبادة لله الخالق عز وجل، تحددها مبادىء وتصورات أساسية ازاء الكون والانسان والحياة، وينظم علاقة الانسان بذلك فقه العبادات. وهو سلوك ومعاملة مع مخلوقات الله تعالى، تحددها الاخلاق الاسلامية من جهة، والشريعة الاسلامية من جهة أخرى، وهو كذلك منهاج حياة للفرد والمجتمع، في جميع المجالات، الفردية والاسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والسياسية، وما الى ذلك، وتحددها الانظمة الاسلامية المختلفة. ويتسم هذا النظام العام بسمات أصيلة هي الخلق الهادف، والوحدة المتكاملة والتوازن الدقيق.

ثانيا:– المسلمة العملية، وتتعلق بالعمل الاسلامي، أو العمل لخدمة الرسالة الاسلامية من حيث نشرها وتطبيقها، أو العمل على استئناف حياة اسلامية شاملة، شمول الاسلام ذاته، لكل جوانب الحياة، ومن ناحية منطقية، فان الاعتقاد بشمولية الاسلام، يقتضي حتما شمول العمل الاسلامي لجميع مجالات الحياة، التي تشمل العمل على اعداد الفرد المتكامل، وبناء الاسرة المتماسكة، وايجاد المجتمع القوي في جميع ميادين الحياة.

وتأسيسا على ذلك، فان العمل الاسلامي له مجالات مختلفة يكمل بعضها بعضا، ومنها :

* **العمل الدعوي والثقافي:** الذي يركز على دعوة الناس كافة الى رسالة الاسلام العالمية قال تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين"(٣)، وقال :" ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله، وعمل صالحا وقال انني من المسلمين " (٤)٠

* **والعمل التربوي** : الذي يربي المؤمنين بالرسالة الاسلامية، على مبادىء الاسلام وأخلاقه، ويفقههم في أمور دينهم. قال تعالى: "وانك لعلى خلق عظيم"(٥)، وقال عليه السلام: " انما بعثت معلما" (٦)، وقال عليه السلام: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".(٧)

* **والعمل الاجتماعي والخيري** : الذي يركز على تعزيز مبادىء التكافل الاجتماعي، والمساواة بين الناس، والعدل الاجتماعي، وفعل الخير. قال تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". (٨)

* **والعمل الاقتصادي** : الذي يركز على بناء قوة المجتمع الذاتية، واقتصاده القوي، وذلك حتى يأكل أبناء المجتمع مما يزرعون، ويلبسون مما يصنعون، قال عليه السلام : " ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده ".(٩)

* **والعمل الجهادي** : الذي يركز على بذل الجهد، من المال والنفس، للدفاع عن العقيدة والامة والوطن، ويرد كيد الاعداء الى نحورهم. قال تعالى : " وجاهدوا في الله حق جهاده" (١٠)، وقال تعالى: "انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون "٠(١١)

* **وأخيرا وليس آخرا** : العمل السياسي : الذي نحن بصدده، فانه يعتبر جزءا لا يتجزا من العمل الاسلامي العام، شأنه شأن العمل الدعوي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي والجهادي وما الى ذلك. قال عليه السلام : " من لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم " فرسم السياسة التربوية والسياسة الاجتماعية والسياسة الاقتصادية ، للأمة، عمل اسلامي جليل. ورسم ابعاد السياسة الخارجية في العلاقات الدولية، واستثمار ذلك لصالح نشر الدعوة الاسلامية في ربوع العالمين، وتحقيق العدل والخير للبشرية كلها، من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية. قال تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (١٢)، وقال تعالى: " ياايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (١٣) فتحقيق التعارف بين الناس عموما، والتعايش السلمي القائم على العدل، وليس اغتصاب حقوق الناس، والتفاهم بين الشعوب المختلفة، والتعايش بينها رغم تبايناتها العرقية والثقافية، تكون مبادىء السياسة الاسلامية الخارجية.

والخلاصة :

أن العمل السياسي من صميم العمل الاسلامي، وليس غريبا عنه أو طارئا عليه، ولكن هذا العمل تحكمه معاييره الخاصة المنبثقة عن مبادىء الاسلام ذاته، القائمة على تقوى الله، والخلق الكريم، والمعاملة الانسانية السامية، ولا تقوم – كما تقوم بعض السياسات الاخرى التي ليس لها ضوابط دينية أو خلقية أو انسانية – على الغش والخداع والمراوغة واستخدام القوة الغاشمة، والاحتكار، واغتصاب حقوق الناس، واستغلال مواقف الضعف البشري عند الامم الاخرى.

وأما المحددان لموضوعنا فهما :-

١- المحدد الاول : فكري :

فمن الملاحظ أن الفقه الاسلامي أو الفكر الاسلامي نما عبرالعصور، نموا مضطردا وتراكميا في جميع الجوانب : العقيدة، والعبادات، والمعاملات، ولكن تخلف تخلفا واضحا ولأسباب واقعية موضوعيه في المجال السياسي، بحيث أنه لم يعد يسعفنا في الوقت الحاضر للتعامل مع القضايا والاحداث السياسيةبالسرعة اللازمة التي تقتضيها طبيعة الاحداث المتسارعة، دون اثارة خلافات حادة أحيانا في الرأي والاجتهاد، سواء المتعلق منها بالتأصيل الاسلامي الفكري أو المتعلق منها بالممارسة العملية والسلوك السياسي.

وهذا يشكل تحديا جديا للعاملين الاسلاميين في الحقل السياسي، ويقتضي منهم أن يقدموا فكرا سياسيا يتسم بالاجتهاد والابداع غير المسبوق في كثير من الاحيان، ونماذج سياسية عملية ازاء القضايا السياسية التي يتعاملون معها، أو ان شئت فقل، عليهم أن يقدموا نظريات سياسية معاصرة ازاء مستجدات العصر السياسية من وجهة النظر الاسلامية.

والمحدد الثاني محدد عملي: يتعلق بالزمان والمكان وظروف المجتمع الذي يتعامل معه السياسيون الاسلاميون.

فالعمل السياسي اليوم لا يمارس في ظل اسلامية، وانما في ظل أنظمة حكم متباينة، تبتعد كثيرا أو تقترب قليلا من التطبيق المثالي للحكم الاسلامي.

ومن هنا فان الظروف المحيطة بتجربة العمل السياسي الاسلامي المعاصر، مختلفة من قطر الى آخر، من حيث أثر النشأة والمسيرة، والتعامل مع الانظمة الحاكمة، ومختلفة كذلك من حيث أثر العوامل الخارجية على السياسات الداخلية للأقطار، بالاضافة الى مدى

بعد هذا القطر أو ذلك أو مدى قربه من التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية.

وهذا يقتضي من العاملين الاسلاميين في الحقل السياسي، أن يعتبروا التجربة السياسية للعمل الاسلامي في القطر المعين متميزة، ولا ينبغي تبني نموذج معين من القطر الاخر دون تهذيب أو تشذيب أو تكييف لظروف المجتمع في ذلك القطر.

III – الموقف الاسلامي من المشاركة السياسية فيما يتعلق بأبراز القضايا السياسية الاساسية

وساعالج كل قضية من هذه القضايا من زاويتين: الفكر الاسلامي، والممارسة العملية، مع الاشارة الخاصة لتجربتنا في العمل الاسلامي السياسي في الأردن.

اولا : قضية الشورى والديموقراطية والمشاركة في الانتخابات النيابية

١-مبدأ الشورى في الاسلام بين الحاكم والمحكوم، أمر مقرر في الشريعة الاسلامية، فال تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " (١٤)، و قال تعالى: "وشاورهم في الامر"(١٥)، فالشورى هي العلاقة التنظيمية الاساسية بين الحاكم والمحكوم.

٢-والديمو قراطية: مفهوم غربي، واذا قررنا ابتداء أنه لا يجوز تبني أي نظام غريب عن ديننا ومجتمعاتنا، بحذافيره، بل نأخذ منه ما يتناسب مع عقيدتنا وقيمنا وعادتنا الحسنة، فان أمر استخدامم مصطلح الديموقراطية لتعني مشاركة الشعب في السلطة عن طريق انتخاب ممثلين لهم، لاقرار التشريعات المناسبة لحياتهم يصبح أمرا مباحا لا يتناقض مع المبدأ الاسلامي المقرر في الشورى.

٣-ويدخل في باب التفريعات والتفصيلات شكل هذه الشورى، في المجالس البرلمانية المعاصرة، مع ما يدخلها من تعديلات مناسبة في

صور عصرية مناسبة، لا يرفضها الاسلام. ومن هنا، فان الموقف الاسلامي من المجالس البرلمانية، والانتخابات النيابية موقف ايجابي، اذ أن المشاركة في الانتخابات تتيح المجال لمعرفة قضايا المواطنين، ومشاكل الناس، وتبني همومهم، كما أن النجاح في تمثيلهم يتيح فرصة أوسع، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودرء المفاسد وجلب المنافع فيما يتعلق بسن التشريعات المناسبة، وفي هذا تحقيق لمصالح الناس، وكل ذلك من مقاصد الشريعة الاسلامية.

وخلاصة تجربتنا في هذه الناحية :

١-عدم الحساسية من استخدام مصطلح الديموقراطية في أدبياتنا المعاصرة، ما دمنا نعني به جوهر الشورى واستنبات ديموقراطيتنا الاردنية في ضوء قيمنا العربية الاسلامية مع الانفتاح على التجارب الانسانية في هذا المجال.

٢-الحرص على ترسيخ مسيرة الشورى والديمقراطية في الأردن، والتعاون مع مختلف القوى السياسية في هذا المجال، وهو من أولوياتنا السياسية. ومبدأنا في هذا : تأمين الحرية لجميع المواطنين، وحق جميع المواطنين في المشاركة السياسية.

٣-اقرار مبدأ حق المشاركة في السلطة التنفيذية أو المعارضة السياسية البناءة، حسب المصلحة العامة، ووفق مقتضيات السياسة الشرعية، فلا نعرف بالمؤيدين لسياسة الحكومة دوما، ولا بالمعارضين دائما، بل يعتمد ذلك على المصلحة العامة، والسياسة الحكومية، والمواقف السياسية من القضايا الاساسية.

٤-تنمية الخبرة في العمل السياسي الاسلامي على الساحة الاردنية، ليكون مثالا يحتذى في المنطقة العربية لصالح العمل الاسلامي، ومصلحة الوطن العربي معا.

٥-المشاركة الفعالة في الانتخابات النيابية تعزيزا للرمز الاساسي للديموقراطية، وهو انتخاب الشعب لممثليه في المجلس النيابي - بالرغم من بعض الممارسات غير الديموقراطية، من قبل السلطة التنفيذية في الانتخابات النيابيه الاخيرة للمجلس النيابي الثاني عشر- وعدم الاخذ بالاراء التي تنادي بمقاطعة الانتخابات الاخيرة بسبب بعض التجاوزات الحكومية، وذلك للارتفاع الى مستوى المصلحة الوطنية العليا على حساب المصلحة الحزبية، تعزيزا لمسيرة الديموقراطية على المدى الاستراتيجي البعيد.

ثانيا : قضية المشاركة في الحكم أو السلطة التنفيذية.

١-لقد اختلفت مواقف الفقهاء المسلمين من المشاركة في الحكومات المعاصرة التي لا تعتبر اسلامية تماما، ولاغير اسلامية كذلك، فمنهم من حرم ذلك، ومنهم من أجازها بقيود المصلحة الشرعية، التي تستند الى الموازنة بين درء المفاسد وجلب المنافع للمسلمين، وقد راعى العلماء في مختلف العصور قاعدة الاخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين. وممن أفتى بذلك في القديم ابن تيمية، اذ أجاز تولى الولايات والاقطاعات للحكام الظلمة بهدف تخفيف الظلم عن المسلمين.

٢-والامر المنطقي الذي يعتمده التحليل العقلي، وهو المنهجية التي دعا الاسلام الى استخدامها "أفلا يعقلون". اننا لو افترضنا جدلا أن المسلمين الصالحين ابتعدوا عن المشاركة في الحكم، والبعد عن الوظائف العامة، وترك ذلك للمفسدين، لاستلم زمام المبادرة في ادارة شؤون الناس غير الصالحين، ولأدى ذلك الى زيادة الفساد والظلم بين العباد، والاسلام يحارب الفساد، ويأبي الظلم، ومن هنا فالمشاركة التي تؤدي الى رفع الظلم، وترسيخ العدل وزيادة وتيرة الاصلاح في المجتمع؛ أولى من الابتعاد والانعزال السياسي.

ومن المصالح الشرعية المترتبة على المشاركة في الحكم (١٦) :

* زيادة التوجه الرسمي نحو تطبيق الشريعة الاسلامية في المجتمع من حيث التشريع، ومن حيث التنفيذ.
* درء بعض المفاسد والمكائد عن الامه والعاملين لخدمة الاسلام
* زيادة المراكز والمؤسسات الاسلامية التي تنشر الخير والفضيلة، ومحاصرة تلك التي تنشر الشر والرذيلة.
* اعادة الثقة بالاسلام والعاملين للاسلام، وقدرتهم على تنظيم شؤون الحياة المعاصرة – الخاصة والعامة – من وجهة نظر اسلامية وابراز ذلك في المجتمع كمثال وقدوة تحتذي
* زيادة خبرة العاملين للاسلام في ادارة شؤون الحكم.

٣-فالموقف السليم اذن هو: ان القول بمنع المشاركة على الاطلاق، أو جوازها على الاطلاق، قول لا يسنده دليل شرعي، ولذلك ينظر الى موضوع المشاركة في الحكم من باب المصلحة العامة، في المكان المناسب، والوقت المناسب، والمهمة المناسبة، وامر ذلك متروك للقيادات الاسلامية السياسية لتقدير الموقف، واتخاذ القرار المناسب.

وخلاصة تجربتنا في هذه الناحية :-

١. ازالة الحساسية بين نظام الحكم القائم والعمل الاسلامي السياسي، حيث تم عمليا اعطاء الثقة للحكومة التي ارتضت بشروط اسلامية لمنحها الثقة. وكذلك المشاركة أحيانا في الحكومة وفق برنامج وزاري متفق عليه يتعهد بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية، مما اكد للجميع أن العمل السياسي الاسلامي، لا يعرف بالمؤيد دائما أو بالمعارض دائما، وانما يؤيد أو يعارض سياسات معينة، لمصلحة الامه والوطن، وذلك يفوت على المتربصين بالعمل الأسلامي فرصة الايقاع بهم أو على الاقل عزلهم سياسيا(١٧).
٢. تطبيق سياسة الاصلاح التدريجي في مجالات العمل المختلفة ضمن السلطة المتاحة والامكانات المادية المتوافرة، مما يسارع في

الاصلاح، ويعتبر أمرا مكملا للأصلاح الاجتماعي الشعبي، ومسارعا له.

٣.كسب الخبرة السياسية العملية في ادارة دفة الحكم، واعطاء القدوة والنموذج في العمل الاصلاحي النافع للامة والمجتمع، وفق أخلاقيات الاسلام السياسية.

ثالثا : قضية التعددية السياسية والاحزاب السياسية

تطبيق الديموقراطية يقتضي الاقرار بمبدأ التعددية السياسية، والاقرار بمبدأ التعددية السياسية ينبني عليه حتما الاقرار بتشكيل الاحزاب السياسية المتعددة.

ويستند التأصيل الاسلامي للتعددية السياسية الى المبادىء التالية :-

١. خلق الله تعالى الانسان متشابها مع أخيه الانسان في أصل الخلق ونوعه ونمطه، ولكن كل انسان يختلف عن أخيه الإنسان من حيث مدى الطاقات العقلية والجسمية والنفسية. ومن هنا يبرز مبدأ الفروق الفردية ومبدأ الفروق الاجتماعية. وعلى هذا تستند مشروعية التعددية السياسية والحزبية في مجال الاجتهادات البشرية، لحلول المشكلات والبدائل والطروحات المختلفة، في الوصول الى تحقيق الغايات المتفق عليها.

٢. نحن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين ومتفاوتين، رجالا ونساءا، وجعلهم شعوبا وقبائل متباينة، يتكلمون لغات مختلفة، ولم يقصد بهذه الاختلافات، التنافر والتقاتل؛ بل التعارف والتعاون.

ومن هنا، فنحن نرى في التعددية في الاديان والايديولوجيات والمذاهب الفلسفية أمرا يتناسب وطبيعة الخلق.وتأسيسا على ذلك فأن كل شخص حر في اعتقاده وتفكيره " لا اكراه في الدين " (١٨)،" ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا " (١٩).

٣. والاسلام يقر بمبدأ الاختلاف في الاجتهاد، وفي وجهات النظر تجاه القضايا الفكرية والاجتماعية، ويعتبر ذلك من طبائع الامور. وحتى في فقه العبادات وفقه التشريع، هناك مذاهب اجتهادية مختلفة، ويعتبر ذلك من باب التيسير وليس التعسير. وهذا اقرار بأن الحقيقة لا تمتلكها جهة واحدة أو شخص واحد، وأن كل رأي يدعي صاحبه الصواب قد يحتمل الخطأ، وقد يكون الرأي الآخر أكثر صوابا منه.

٤. وفي المجتمعات الاسلامية التي تتضمن دساتيرها أن الدولة الرسمي هو الاسلام، وأن المصدر الاساسي في التشريع هو الشريعة الاسلامية، يمكن النظر الى الاحزاب السياسية المتعددة ضمن الدستور، أنها تختلف في برامجها السياسية سعيا لخدمة الوطن والمواطن. في حدود المفاهيم التي لا تتعارض والمبادىء العامة للإسلام، أما الاحزاب التي تدعو صراحة الى الكفر بالاسلام أوتتناقض قطعيا مع الاسلام، فلا نقر بوجودها، ولا نرتبط معها بأية مواثيق سياسية.

٥. وقد أثبتت تجربة التعددية السياسية في المجتمعات المعاصرة أنها الوسيلة السلمية المناسبة لتداول السلطة دون تحميل الشعوب سلبيات الانقلابات العسكرية، أو الثورات الشعبية التي تؤدي الى سفك الدماء والاحتراب الداخلي بين الناس.

ولان هذا الامر يعتبر من السياسة الشرعية التي تعتمد على الموازنه بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن الاصل الشرعي في العادات والمعاملات هو الحل، وليس التحريم، فان التعددية السياسية في العمل الاسلامي المعاصر، ينظر اليها من باب المصلحة الشرعية من الامور الحلال.

كما يستند التأصيل الاسلامي للتعددية الحزبية والتحالفات السياسية بين الاحزاب الى الامور التالية :-

١- يستند الاسلام في العمل العام على مبدأين :

الاول: تحقيق المقاصد الشرعية، وتشمل المصالح الضرورية للانسان، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويضيف بعضهم العرض، وكذلك الحاجيات التي تؤدي الى التوسعة و رفع الضيق المودي الى الحرج والمشقة، ومن ثم التحسينات التي تؤدي الى رفع مستوى الحياة المعنوية و المادية للانسان. قال تعالى : " ان أريد الا الاصلاح ما استطعت " (٢٠).

والثاني : - التعاون على الخير، وعدم التعاون على الاثم والعدوان، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" (٢١).

٢. ومن هنا، فان السياسة العملية والتنسيق مع الاحزاب السياسية والتحالفات مع القوى الوطنية الاخرى، على سبيل المثال، تقوم على مبدأ "التعاون فيما اتفق عليه، والاعذار فيما اختلفت فيه".

٣. ومن القضايا العامة التي يمكن الاتفاق عليها على سبيل المثال:

- تعزيز الحريات العامة، وترسيخ الشورى والديمقراطية في المجتمع، وضمان نزاهة الانتخابات العامة وعدالة القضاء بين المواطنين كافة.
- تعزيز الوحدة الوطنية والدفاع عن الوطن ضد الاعداء الخارجيين.
- تعزيز الامن القومي والثقافي والاجتماعي والغذائي.
- تنشيط العمل الاجتماعي التطوعي والخيري والاغاثي.
- السعي للنهوض بالمجتمع ثقافيا واجتماعيا وسياسيا.
- تعزيز العلاقات مع الشعوب العربية والاسلامية.
- الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين محليا و اقليميا وعالميا، والدفاع عن حقوق الانسان.

وخلاصة تجربتنا في هذه الناحية (٢٢) :

١- الاشتراك الايجابي في صياغة الميثاق الوطني الذي أكد على ثوابت العقيدة والامة والوطن، وعلى القواسم المشتركة بين سائر القوى السياسية في الوطن، ومنها هوية الامه وثقافتها العربية والاسلامية، وأن الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، كما اكد على الحريات العامة ودولة القانون، وترسيخ الديموقراطية.

٢- المشاركة الايجابية في كل ما يتعلق بالغاء الاحكام العرفية، وتأكيد حرية المواطنين جميعا على اختلاف أديانهم وفئاتهم وأحزابهم، وتأكيد دولة القانون، والمشاركة السياسية والتشريعية في اصدار قانون جديد لتنظيم التعددية الحزبية، وقانون المطبوعات، وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.

٣- الاشتراك الايجابي في التعددية الحزبية عن طريق حزب جبهة العمل الاسلامي، وعدم الممانعة في انشاء أي حزب سياسي يتقيد بثوابت الامه، والدعوة الى التعاون بين الاحزاب السياسية في جميع الامور التي تقع في دائرة الاتفاق في البرنامج التي تخدم المصالح العليا للوطن والامه، وعدم اللجوء الى تجريح الاشخاص والهيئات، والدعوة الى حل نقاط الخلاف بالحوار، مع مراعاة آداب الاختلاف في الرأي الذي عززته الاخلاق الاسلامية في التعامل.

وقد قام حزب جبهة العمل الاسلامي مع عدد من أحزاب المعارضة، بتبني مهمة مجابهة التطبيع مع العدو الصهيوني، وحماية الوطن من الاختراقات الصهيونية للاردن بخاصة، والوطن العربي بعامة، بالوسائل الديموقراطية، والتوعية الشعبية المبنية على الحوار، بأسلوب وطني بناء، يبتعد عن تجريح الهيئات والاشخاص، ويتبنى معارضة المواقف السياسية.

٤- ومن باب الوقاية للديموقراطية ولمبدأ التعددية الحزبية، فنحن نؤمن بالتداول السلمي للسلطة التنفيذية بين الاحزاب . المختلفة، أو التآلف

بين الاحزاب. ولكننا نعارض الدكتاتورية الحزبية، أو تسلط الحزب الواحد، بحجة الوصاية أو احتكار الحقيقة، ونحن لا نفهم أن استلام حزب، أو تآلف احزاب للسلطة التنفيذية، وعلى أنه تحيز لأفراد هذا الحزب على حساب العدالة بين المواطنين وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، لأن نظرتنا الى الحزب على انه خادم للشعب، لا أن يكون الحزب فوق الامة، والامة كلها تصبح في خدمة الحزب.

وبالرغم من أن حزب جبهة العمل الاسلامي هو أكبر الاحزاب السياسية في الأردن، الا أننا افتئاتا على حق المنتسبين اليه في المناصب العليا في الدولة دون مبرر واضح. ومع الاسف فان ظلما شديدا يقع على الاسلاميين في هذا المجال من السلطة التنفيذية، ومن رجالات الاحزاب الآخرين الذين يمارسون هذه السلطة، ولذا لا بد أن يعتدل الميزان، لينال كل مواطن حقه، بغض النظر عن فئته أو حزبة.

رابعا : قضية مشاركة المرأة في العمل العام لبناء المجتمع، والحقوق السياسية للمرأة.

١- ان النظرة الاسلامية لمشاركة المرأة في العمل العام لبناء المجتمع تنطلق من الاسس الشرعية التالية :-

أ- ان المرأة مساوية للرجل في انسانيتها وكرامتها، قال تعالى: "يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا"(٢٣)، وقال تعالى: "ولقد كرمنا بنى آدم"(٢٤)، وقال عليه السلام: "النساء شقائق الرجال" (٢٥). فالمجتمع يتكون من النساء والرجال - كالطائر الذي له جناحان - ولا يمكن أن ينبني المجتمع أو يقوم على أسس صحيحة، أو ينتج آثارا طيبة، مالم يشترك في بنائه الرجل والمرأة على السواء، ويتهاونان على ذلك بصورة منسجمة غير متضاربة.

ب- ان المرأة مخاطبة بالتكليف الشرعي الذي خوطب بـه الرجل، الا ما ثبت من تخصيص بالنص.

ج- ان المراة محاسبة ومجزية على عملها في الدنيا كالرجل " كل نفس بما كسبت رهينة"(٢٦) ، "فاستجاب لهم ربهم أنـي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى"(٢٧).

د- ان الاسرة هي خلية المجتمع الاساسية، وهي تتكون من الزوجين، والمرأة نصف المجتمع، والنصف الآخر يتربى على يديها، ومن هنا فدورها في التربية الاسرية أساسي، مع اثبات حقوقها وواجباتها في سائر مجالات المجتمع الاجتماعية والسياسية.

هـ - تمارس المرأة دورها في خدمة المجتمع وبنائه كالرجل، وكذلك حقوقها السياسية في ظل الالتزام بقيم الاسلام وآدابه التي تحرم التبرج وابداء الزينة للاجنبي والخلوة، والاختلاط الذي يؤدي الى الحرمة، ولا يعني ذلك مشاركة المرأة في المجالات العامة دون الالتزام بآداب الاسلام.

٢- وأما الحقوق السياسية للمرأة من منظور اسلامي فينظر لها في ضوء ما يلي :-

أ- لا يوجد أي خلاف على ما فيه شرعي من آيه أو حديث على حقوق كل من الرجل أو المراة، مثل حقوق الارث والعمل والتملك والتعليم والتعلم، وابداء الرأي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما مورس فعلا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والخلافة الراشدة، وانما برز هناك خلاف في الرأي على المدى الذي يسمح به الشرع، فيما يتعلق بممارسة بعض الحقوق السياسية المستجدة في العصر الحاضر، مثل حق التصويت في الانتخابات والمشاركة في العمل البرلماني وتولي المناصب العامة.

ب- ان المقصود بالحقوق السياسية للمرأة المسلمة هو قيام المرأة بكل عمل مرثر في سياسة المجتمع وفي ثقافته، ويشتمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتراك في تنظيمات سياسية بقصد الخدمة العامة، أو الدعوة لمبدأ سياسي، والتأثير على القرار السياسي، والانتخاب والترشيح في الانتخابات، وإعطاء البيعة لرئيس الدولة، والقيام بالإجارة على المؤمنين، واعطاء الامان للحربيين، وتولي بعض الوظائف ذات الصفة العامة.

وقد أكد الاستاذ حسن البنا في رسالته " المرأة المسلمة " على أن "الاسلام يرفع قيمة المرأة، ويجعلها شريكة له في الحقوق والواجبات، وهذه قضية مفروغ منها، وقد اعترف الاسلام للمرأة بحقوقها الشخصية الكاملة، وعاملها على أنها انسان كامل الانسانية له حق، وعليه واجب، يشكر اذا أدى واجبه، ويجب أن تصل اليه حقوقه، والقرآن والاحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه." (٢٨)

ويؤكد البهي الخولي، بصدد حقوق المرأة السياسية في الاسلام على نفس المعاني، اذ يقول "فللمرأة أن يتصل جهدها بشؤون الحياة العامة، وتتابع سير المجتمع.... ولها اقتراح سن القوانين، ولها أن تشتغل بالسياسة، وليس في الاسلام ما يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق. ولها أن ترى ما تشاء من الآراء السياسية، ولها أن تعارض أو تؤيد ما تشاء من سياسة الحكم... ولها أن تباشر هذا الحق بالترشيح والانتخاب "(٢٩).

ومن الحقوق السياسية للمرأة من منظور اسلامي :

أ- حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتقاد الحكام ومراقبتهم؛ " أخطأ عمر وأصابت امرأة ".

ب- حق البيعة لرئيس الدولة:- بيعة العقبة الثانية اشتركت فيها امرأتان، وهي سابقة لم يسجل التاريخ لها مثيلا في حياة أي أمة،

فضلا عما فيها من أشارة إلى منزلة المرأة في المشـاركة فـي بنـاء الأمة، والتخطيط لمستقبلها. وتكررت مبايعة النبي صلى اللـه عليـه وسلم للنسـاء، وقد سـجل ذلـك القرآن الكريـم، ومـن تلـك الوقـائع مبايعتة لنساء مكة على جبل الصفا بعد فتح مكة.

ج- حق الاجارة علة المؤمنيـن واعطـاء الامـان:- وهذا عمـل سياسـي بحت، فالمراة المسلمة اذا أجارت أحدا أو أمنـت أحـدا مـن الاعـداء المحاربين، نفذ ذلك، فقد أجارت أم هـانيء رجليـن يـوم فتـح مكـة، فقال علية السلام : " قد أجرنـا من أجرت يا أم هاني "(٣٠)

د- حق الترشيح فـي الانتخابـات النيابيـة :- للنيابـة وظيفتـان، التشـريع والمراقبة، فأما مهمة التشريع فتحتاج الـى العلـم، ومعرفـة حاجـات المجتمع، والاسلام يعطي حق العلـم لـلرجل والمـراة علـى السـواء، وفي تاريخنا العربي والاسلامي عالمات وفقيهات ومجتهدات. وأمـا مراقبة السلطة التنفيذية، فيدخل في بـاب الامـر بـالمعروف والنهـي عن المنكر، والمرأة والرجل في هذا سواء في نظر الاسلام، وعلـى هذا فليس في نصوص الاسلام الصريحـة مـا يسـلب أهليتهـا للعمـل النيابي من تشـريع ومراقبـة، وأمـا قـرار المشـاركة وممارسـة هـذا الحق فيقع ضمن السياسة الشرعية، وتغليب المصلحة على المفسدة. وان عدم الاشتراك يكون أحيانـا ليـس لعدم الاهليـة، بـل للاضـرار والمفاسد التي قد تنتج عـن ممارسـة هذا الحـق، فـاذا ضمنـت عـدم المفسدة، فلا بأس في ذلك. وأما آية "الرجال قوامـون علـى النسـاء" فتعني رياسـة البيـت، ولا تعنـي عـدم قيـام المـرأة بواجـب التشـريع والمراقبة نيابة عن الامة، والضابط في استعمال هذا الحق السياسي هو ضمـان عـدم المفسدة والالـتزام بـالاخلاق الاسـلامية، وارتفـاع مستوى الوعي العام والخلق لدى المجتمع بحيث يتقبل ذلك.

هـ - حق تولي بعض الوظائف العامة في الدولة:- ان الحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة " (٣١) يفهم فـي ضـوء سـبب وروده حيـن أبلغ الرسول عليه السلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم احدى بنات

كسرى بعد موته، ولأن الولاية باطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالاجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز ان تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الاهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف اموالهم، وأجاز أبو حنيفة والطبري وابن حزم أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية عامة، ولها أن تتولى الافتاء، وروي عن عمر أنه ولى السوق لامراة هي الشفاء بنت عبدالله العدوية. ومما يفهم من الحديث النبوي أن الممنوع هو رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها من خطورة المسؤولية، مثل ولاية الحرب.

و- حق تنظيم الجمعيات والانخراط في العمل النقابي، والتنظيمات السياسية الاسلامية.

٣- وخلاصة تجربتنا في هذا المجال :-

أ- قيام المرأة المسلمة بواجب العمل العام في بناء المجتمع في جميع النواحي الوظيفية والاقتصادية والخيرية والاجتماعية.

ب- قيام المرأة المسلمة بواجبها في العمل الاسلامي الدعوي والتربوي، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج- الاقرار بالحق السياسي للمرأة في دخول التنظيمات السياسية، وفتح باب العضوية في حزب جبهة العمل الاسلامي للمرأة في حفظ حقوقها في الانتخاب والترشيح لسائر مستويات قيادات الحزب.

خامسا : قضية المشاركة في التعبير الاجتماعي والسياسي (٣٢) :

١- ينطلق الموقف الاسلامي من قضية التغيير الاجتماعي والسياسي من مبادىء المفهوم الاسلامي للإصلاح لأن التغيير في ذاته قد يكون نحو الأسوأ أو نحو الاحسن، والاسلام يقر فقط التغيير باتجاه الاصلاح نحو الاحسن :-

أ- التغيير سنة من سنن الله تعالى في الحياة والمجتمع، والتغيير في الحياة والمجتمع مرتبط بما في النفوس من دوافع وما ترمي اليه من أهداف، قال تعالى : " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "(٣٣).

ب- والتغيير في السلوك الاجتماعي أو السياسي يحتاج الى عنصر الوقت والصبر بلا تسارع ولا تباطؤ، حتى يكون التغيير نحو الافضل، وحتى لا تصاب عملية التطوير بالانتكاسات والترجعات، قال تعالى : " وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"(٣٤).

ج- والتغيير في المنهج الاسلامي لايصاحبه العنف ولايتبنى كبت الحريات، ولا احتقار الرأي الاخر، بل وسيلة الدعوة بالحكمة والمجادلة بالحسنى، والاصلاح التدريجي. قال تعالى: " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (٣٥)، وقال تعالى: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب" (٣٦).

د- وينبغي أن نفرق ما بين الارهاب غير المشروع في الاسلام بخاصة، وفي الاديان السماوية والقوانين الانسانية بعامة، وما بين المقاومة الوطنية للاحتلال الصهيوني التي يعتبرها الاسلام جهادا في سبيل الله، دفاعا عن الدين والعقل والنفس والمال والنسل والعرض والوطن.

وخلاصة تجربتنا في هذا المجال :

١- اثبتت ممارسات الحركة الاسلامية خلال الاربعين سنة الماضية، وفي محطات مختلفة من عمر الأردن في الخمسينيات والسبعينيات والثمانينات، أنها عنصر استقرار أساسي في مسيرة الوطن، وأنها من أهم عوامل الوحدة الوطنية التي ترتفع فوق العصبية والاقليمية

والطائفية، وبالتالي فهي مشروع وطني ينبغي للجميع المحافظة عليه.

٢- أثبتت الحركة الاسلامية وعيها العميق لكل ما يصنعه أعداء السلام من عراقيل وفخاخ ، سواء أكانت هذه المحاولات محلية أم اقليمية أم دولية، مما جعل العمل الاسلامي السياسي في الأردن، أنموذجا يمكن احتذاؤه في المنطقة العربية.

٣- التجربة السياسية الاخيرة للحركة الاسلامية، من خلال حزب جبهة العمل الاسلامي، كانت مثالا للصيغة الاسلامية السياسية المعاصرة التي تجمع بين الاصالة الاسلامية والتمسك بالثوابت من جهة، وبين الاستجابة للمستجدات المعاصرة على الساحة السياسية الاردنية والاقليمية والعالمية من جهة أخرى. ونحاول من خلال برامج الحزب وممارساته، تأصيل العمل السياسي الاسلامي المعاصر، ليكون معززا للمسرة الشورية الديموقراطية في الأردن، ونموذجا عمليا ناجحا في المنطقة العربية من حولنا.

IV- تطلعات مستقبلية للعمل السياسي الاسلامي :

١- الحرص على استقرار الأردن وعلى الوحدة الوطنية لأبناء شعبنا على اختلاف منابتهم وأصولهم، في جميع الظروف كمنطلق ومرتكز أساسي لأي نوع من انواع الوحدة العربية مستقبلا، فالبلد الآمن المستقر يستطيع أن يتقدم نحو مزيد من البناء والوحدة، وأما عدم الاستقرار والاحتراب الداخلي فهو طريق سريع لمزيد من التفتت والاضمحلال.

والحرص على الوحدة الوطنية للشعب يعني عدم جعل التناقضات الداخلية، تطغى على تناقض الامه الرئيس مع العدو الصهيوني، ولذلك فمهما اختلفت المواقف السياسية بين الحركة الاسلامية والموقف الرسمي، فيجب أن لا تؤول الامور الى استخدام العنف والعنف المضاد. وينبغي أن يحرص الجميع على أمرين:

الاول :- ترسيخ المسيرة الديموقراطية في المجتمع الاردني، لتكون نموجا في العالم العربي، وكذلك الحرص على تجربة العمل الاسلامي في الأردن، لتكون نموذجا يجمع بين الثوابت الاسلامية والمرونة السياسية في الواقع العملي، يمكن احتذاؤه في العالم العربي.

الثاني:-تعزيز دولة القانون والمؤسسات مع التوسل بالاصلاح التدريجي بقصد التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية في المجتمع.

٢- السعي لتطوير العمل الحزبي السياسي في الأردن، ليكون انعكاسا لمبادىء وأفكار وبرامج، وليس استجابة لأشخاص أو فئات أو عصبيات، وبالتالي بلورة ثلاثة أو أربعة أحزاب كبرى في مقدمتها حزب جبهة العمل الاسلامي، ممثلا للاتجاه الاسلامي، تتبنى برامج سياسية واضحة وترسي تقاليد سياسية عريقة، من بينها تداول السلطة التنفيذية سلميا، في خدمة الشعب والمصالح الوطنية العليا، وفق الدستور، والقوانين المرعية.

٣- التصدي لعمليات التطبيع مع العدو الصهيوني، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، للحيلولة دون تنفيذ مخططات اسرائيل الكبرى، وفق مخطط اقليم الشرق الاوسط الذي يراد له أن يحل محل مسمى الوطن العربي، والقومية العربية، والهوية الاسلامية، والدعوة الى دعم الانتفاضة الفلسطينية العربية الاسلامية في مقاومة الاحتلال الصهيوني في فلسطين العربية المسلمة.

ان الموقف السياسي للحركة الاسلامية، ضد الهجمة الصهيونية والاستعمار الامريكي الجديد، وما تبع ذلك من اتفاقيات السلام مع العدو الصهيوني، يجعل العمل السياسي الاسلامي، أقرب الى المعارضة الوطنية سياسيا، مع عدم استبعاد المشاركة في السلطة

التنفيذية في أوقات مناسبة تغلب فيها المصلحة العامة، وتزيد فيها الايجابيات.

٤- السعي الجاد لاعادة الوحدة الاندماجية بين الشعبين الاردني والفلسطيني، وذلك بعد اقامة الدولة الفلسطينية، وتحرير فلسطين من الاحتلال الفلسطيني، وليس وحدة كونفرالية بين دولة مستقلة وكيان ذاتي تحت المظلة الاسرائيلية، وذلك للحيلولة دون تنفيذ المخططات الصهيونية في الاستفراد بالشعب العربي الفلسطيني، وباتخاذه حصان طروادة للعبور الى العالم العربي، وكذلك السعي نحو أي نوع من أنواع الوحدة مع أي قطر عربي مجاور، باتجاه تكوين حلم المستقبل الواعد: مشروع الولايات العربية المتحدة.

٥- الاسهام الفعال في المشروع النهضوي العربي الاسلامي، بسائر أبعاده الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ليكون البديل الحضاري العربي الاسلامي لما تعانية امتنا من جمود واحباط وانحلال.

الهوامش :-

١- اسحق احمد فرحان (١٩٩٤)، الاسلاميون والمسيرة الديموقراطية، قراءات سياسية، فلوريدا، الولايات المتحدة الامريكية، مركز دراسات الاسلام والعالم، ص ١١٥ - ١٢٣.
٢- المصدر نفسه.
٣- الانبياء : ١٠٧
٤- فصلت : ٣٣
٥- القلم : ٤
٦- سنن ابن ماجة، أخرجه ابن ماجه في المقدمة، الباب (١٧)
٧- صحيح البخاري، كتاب العلم / الباب العاشر
٨- الحج : ٧٧
٩- صحيح البخاري : كتاب البيوع، الباب الخامس عشر
١٠- الحج : ٧٨
١١- الممتحنة : ٩
١٢- الانبياء :١٠٧
١٣- الحجرات : ١٣
١٤- الشورى : ٣٨
١٥- آل عمران : ١٥٩
١٦- عمر سليمان الاشقر (١٩٩٢)، حكم المشاركة في الوزارة، والمجالس النيابية، عمان: دار النفائس، الطبعة الاولى، ص٩٢-٩٤
١٧- عبدالله العكايله، " تجربة الحركة الاسلامية في الأردن "، من كتاب : عزام التميمي(محرر) (١٩٩٤)، مشاركة الاسلاميين في السلطة لندن : مؤسس ليبرتي، ص ١٠١ -١٢٠
١٨- البقرة : ٢٥٦
١٩- يونس : ٩٩
٢٠- هود : ٨٨
٢١- المائدة : ٢
٢٢- سميح المعايطة، (١٩٩٤)، التجربة السياسية للحركة الاسلامية في الأردن، عمان : دار البشير ، ص٣١ - ٥٨
٢٣- النساء : ١
٢٤- الاسراء: ٧٠
٢٥- سنن ابو داود، كتاب الطهارة، باب ٩٤، وسنن الترمذي في جامعة، كتاب الطهارة، باب ٢٨٢، واحمد في مسنده ٦/٢٢٥، والدار في سننه، كتاب الوضوء باب ٧٦
٢٦- المدثر : ٣٨
٢٧- آل عمران : ١٩٥
٢٨- حسن البنا : رسالة المرأة المسلمة، القاهرة : مطبوعات الاخوان المسلمون، ١٩٥٠

٢٩- البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، القاهرة: مطبوعات الاخوان المسلمين، ١٩٩٣

٣٠- صحيح البخاري، (شرح صحيح البخاري، كتاب الادب)

٣١- صحيح البخاري، (كتب المغازي، باب ٨٢، وكتاب الفتن باب الادب).

٣٢- اسحق احمد فرحان (١٩٩٤)، الاسلاميون والمسيرة الديموقراطية، مرجع سابق، ص ١١٥ - ٢٣

٣٣- الرعد : ١١

٣٤- العصر : ١-٣

٣٥- النحل: ١٢٥

٣٦- هود : ٨٨

قائمة المراجع

١- القران الكريم
٢- الحديث الشريف
٣- اسحق أحمد فرحان، حزب جبهة العمل الاسلامي في الأردن: المبررات والثوابت والمشروعات، اصدارات الجبهة، رقم (٣).
٤- اسحق أحمد فرحان، الاسلاميون والمسيرة الديموقراطية في الأردن، قراءات سياسية، فلوريدا (مركز دراسات الاسلام والعالم) ١٩٩٤م.
٥- حسن البنا، المرأة المسلمة، القاهرة (مطبوعات الاخوان المسلمين) ١٩٥٠م.
٦- سميح المعايطة، التجربة السياسية للحركة الاسلامية في الأردن، عمان (دار البشير) ١٩٩٤م.
٧- عزام التميمي، مشاركة الاسلاميين في السلطة ، لندن (مؤسسة ليبرتي) ١٩٩٤م.
٨- عزام التميمي، مشاركة الاسلاميين في السلطة ، لندن (مؤسسة ليبرتي) ١٩٩٤م.
٩- عمر سليمان الاشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمان، (دار النفائس) ١٩٩٢م.

الاتجاهات الرئيسية في الحركة الاسلامية المعاصرة

فايز سارة

شهدت بلدان العالم في غضون العقدين الاخيرين نموا واسعا وعميقا للحركة الاسلامية، ولجماعات وتنظيمات تنتمي الى هذا الاتجاه عموما. وتركت تلك العملية اثرا واضحا وبينا لدى مختلف البنى والتنظيمات الاجتماعية والسياسية في العالم من الدول الى المؤسسات والمنظمات المختلفة الاهداف الى النخب والفعاليات المختلفة، ووصولا الى قطاعات من الناس في عالم يقارب عدد المسلمين فيه مليار نسمة، يعادلون نحو سدس سكان العالم.

وبطبيعة الحال، فان منشأ إنشغال العالم بنمو الحركة الاسلامية واتساعها أو ما يطلق عليه " المد الاسلامي " وأحيانا " الاصولية الاسلامية " له اسباب مختلفة ومتنوعة في مقدمتها المتغيرات الدولية والاقليمية التي اجتاحت العالم عامة ومنطقة " الشرق الاوسط " خاصة، ومنها الانهيارات الايدلوجية والكيانية في شرق اوروبا والاتحاد السوفياتي السابق، وانتهاء الحرب الباردة، وحربي الخليج الاولى والثانية واجتياح لبنان وانطلاق الانتفاضة الفلسطينية.

وبفعل هذه المتغيرات والتبدلات - الى جانب عوامل أخرى - حدث ذلك التطور في نمو واتساع الحركة الاسلامية المعاصرة وزاد الاهتمام بها، اذ صارت على واجهة الحدث الذي يشغل حيزا من اهتمام العالم بهيئاته ومؤسساته وسكانه، لدرجة يمكن القول معها ان ثمة مخاوف وآمال متناقضة تبعثها ظاهرة " المد الاسلامي " العالمي، وهو امر توضحه على نحو جلي نظرة عاجلة في خريطة العالم الراهن وطبيعة المداولات الفكرية - السياسية الجارية في اركانه الاربعة من الولايات المتحدة غربا الى اليابان شرقا، ومن شمال العالم الى جنوبه.

وتتوضح أكثر فأكثر تلك المخاوف والآمال المتناقضة كلما تركزت الابصار في بلدان العالمين الاسلامي والعربي ومحيطها القريب، وفي الدول التي لها مصالح عظمى وذات صفة استراتيجية في هذه البلدان، والاخص بالذكر فيها الولايات المتحدة الامريكية وبلدان غرب اوروبا وبخاصة فرنسا اضافة الى اسرائيل التي تحتل موقع القلب في العالم العربي- الاسلامي، وتقيم فيه كيانا استعماريا استيطانيا.

وفي عموم هذه البلدان تتبدى المخاوف من ظاهرة " المد الاسلامي " من ان يؤدي الى الحاق الاذى بوجود أو نفوذ هذه الدول أو الحاق خسائر بالمصالح المباشرة أو الاستراتيجية لهذه الدول، وفي اسقاط او تهديد الانظمة المرتبطة بعلاقات سياسية واقتصادية مع الغرب واسرائيل.

وفي مقابل المخاوف التي تتشارك فيها الدول المشار اليها مع معظم حكومات العالمين العربي والاسلامي من اخطار " المد الاسلامي" ومن "الاصولية الاسلامية" فان هناك آمالا تعتقدها اوساط موازية على مستويات عالمية واقليمية ومحلية على انبعاث" الاصولية الاسلامية"، الامر الذي يمكن معه القول ان هناك تناقضات واضحة في الموقف من انبعاث "المد الاسلامي "في المستويات كافة، وان هناك نظرتان مختلفتان لموضوع "المد الاسلامي" حسبما تجسده "الحركة الاسلامية" المعاصرة.

ويقودنا الوضع على ما هو عليه من تناقض الى محاولة الدخول في ظاهرة الحركة الاسلامية المعاصرة، لتلمس ومعاينة اتجاهاتها الرئيسية والتدقيق في ملامحها في محاولة اجمالية لتبيّن موقعها في خريطة العالم اليوم.

من المشهد العام الى التفاصيل :

واذا شئنا الدخول في رؤية الملامح الاساسية لــ " الحركة الاسلامية " المعاصرة، لأمكن التمييز بين اتجاهات الحركة الاسلامية

تبعا لاغراض واساليب العمل، ولأساس التركيب الاجتماعي. ويمكن التمييز بين الاتجاهات تبعا لآليات تشكل ونمو هذه الاتجاهات وفي ذلك ثلاثة: داخلية، اقليمية، ودولية. وعلى نحو ذلك فان هناك المزيد من التفاصيل التي يمكن ان تغرقنا في بحث مطول، وتجعل جهدنا متفرعا الى تفرعات ونهايات، تبعدنا عن الهدف الذي نحن بصدده. وبسبب من المعطيات المذكورة اعلاه سوف نصب الجهد على ماهو رئيس في اتجاهات الحركة الاسلامية المعاصرة. وفي هذا نرى ان ثمة محورين، يمكن الخوض في بعض تفاصيلهما: الاول اتجاهات الحركة الاسلامية تبعا لاغراضها، والثاني اتجاهات الحركة الاسلامية تبعا لاساليب عملها.

اولا : اتجاهات الحركة الاسلامية تبعا لاغراضها

وفي هذا يمكن تعداد اربعة اتجاهات رئيسية في الحركة الاسلامية المعاصرة :

١- الجماعات الصوفية، وهي جماعات اسلامية تقليدية مازالت تنشط في اطر المجتمعات العربية - الاسلامية التقليدية، وتتعايش في بناها وبخاصة البنى الاكثر تخلفا في الاحياء الفقيرة والمعدمة من المدن وفي الاوساط الريفية. ورغم ان لهذه الجماعات اسماء كبرى لطرقها مثل الكيلانية، والقاديانية وغيرها، فان لها قيادات ومشيخات محلية تجعل منها - غالبا - جماعات شبه مستقلة قائمة بذاتها، لكن تقوم على تعاليم وطقوس شبه موحدة،

ان هناك جماعات في هذا الاتجاه يمكن القول انها بالفعل تمثل جماعات مستقلة مثل "جمعية علماء باكستان" التي يقودها مولانا شاه احمد نوراني، وهي ذات تأثير واضح وملموس في الواقع الباكستاني، ولها نفوذ وحضور في العديد من بلدان العالم في اوروبا وافريقيا وآسيا من خلال شبكات الدعاة والمبشرين الذين يركزون على " الصوفية، والاستغراق في القداسة، والاقتداء

بالتصور الروحاني للرسول (ص) والتوفيق بين الشعائر الدينية المتعارضة ". ويمثل النشاط السياسي في اهتمامات الجمعية مكانة هامشية.

وثمة نموذج آخر وحديث من جماعات هذا الاتجاه في الحركة الاسلامية المعاصرة، وهو " جماعة العدل والاحسان " المغربية التي يتزعمها الشيخ عبد السلام ياسين، التي لها انصار ومؤيدين في اوساط شعبية في المدن والارياف المغربية، ولها اهتمامات واسعة بالطقوس التعبدية الى درجة التصوف، وهي الى ذلك لها اهتمامات سياسية لكن بصورة محدودة.

٢- جماعات اصلاحية - خيرية، وفي هذا الاطار عدد كبيرمن الجمعيات والجماعات الاسلامية في العالمين العربي والاسلامي، وكثير من تنظيمات " الاخوان المسلمين" تجعل من نفسها جمعيات تعمل في هذا النطاق ولا سيما في اوساط الفئات الوسطى من ابناء المدن واوساط وجهاء الريف، لاسيما في البلدان التي تعارض سلطاتها عمل الاسلاميين كجماعات سياسية بحتة. وفي مثال الأردن عاشت تنظيمات الاخوان المسلمين مثل هذه الوضعية لعقود طويلة، وحتى عندما قررت الجماعة اقامة حزب سياسي اسلامي، تشكل هذا الحزب (جبهة العمل الاسلامي) بصورة شبه مستقلة عن الجماعة، رغبة منها في ان لا تتاثر الجماعة في حال عودة الحياة السياسية الاردنية الى ما كان عليه الوضع قبل اقرار التعددية الحزبية والسياسية والسماح بتعدد الاحزاب في البلاد.

٣- جماعات فكرية - ثقافية، وهي جماعات اسلامية تنشغل بالهم الفكري والثقافي، ويغلب عليها الطابع النخبوي الذي يأخذ على عاتقه مهمة البحث والدراسة في تراث وثقافة المجتمع الاسلامي. وتقديم مقترحات واراء وحلول لمشكلات يواجهها واقع الحال الاسلامي، والمثال الاوضح في هذه الجماعات "جماعة التبليغ" وهي حركة تنشط في باكستان على نحو واضح وتمد نشاطها

التجديدي، وتنشر نشاطات فروعها في اكثر من ١٠٠ بلد في انحاء العالم، وتجذب نشاطاتها الفئات الوسطى. وهناك نموذج يقاربها في تونس يسمونه " الاسلاميون التقدميون" الذين يصدرون "مجلة ١٥-٢١ " والذين بين رموزهم احميدة النفير وصلاح الدين الجورشي. وحول هذه المجموعة يلتف مثقفون ومتنورون اسلاميون من أبناء الفئات الوسطى في المدن، ومن أساتذة الجامعة والمعاهد الى بعض المفكرين التوانسة.

٤- الجماعات الاسلامية السياسية، والمعبر الاوضح عنها هو الاحزاب والجماعات السياسية الاسلامية المتعددة والمنتشرة في بلدان العالم الاسلامي، وبعضها له وجود ملموس لدى التجمعات الاسلامية في اوروبا والولايات المتحدة. والابرز في ذلك الجماعتان التاريخيتان: "الاخوان المسلمون" و "حزب التحرير الاسلامي" وتفرعاتهما التي قد تأخذ اسماء محلية مختلفة كنها في النهاية هي جزء من التنظيم العالمي لـ "الاخوان المسلمين" او لـ "حزب التحرير الاسلامي "ويشغل أبناء الفئات الوسطى ورجال الاعمال وتجار المدن حيزا مهما في بنية هذه الجماعات والاحزاب وفي قياداتها.

وبصفة عامة فان الجماعات الاسلامية السياسية متعددة ومتنوعة لدرجة لا يمكن حصرها في تصنيفات معينة بفعل التداخلات القومية (مثلا عربية، كردية، ايرانية، تركية، باكستانية الخ) والمذهبية – الطائفية (جماعات السنة و الشيعة الخ) وصولا الى التدخلات المناطقية والقبلية على نحو ما هو ما هو قائم في واقع حال تنظيمات الحركة الاسلامية في العراق وفي افغانستان، حيث تتداخل المعطيات لتفرز واقعا فسيفسائيا لتنظيمات سياسية يكاد يكون من الصعب تحديد المعاني الدقيقة لتشكيلها.

والقاسم المشترك الاهم لهذه الجماعات، انشغالها المباشر بالسياسة ومتابعة مجرياتها اليومية والبعيدة المدى في انعكاساتها المحلية والاقليمية والدولية، وهي الى ذلك ترتبط بصورة مباشرة بالدوائر

السياسية الفاعلة والانظمة والاجهزة على نحو خاص، وتتفاوت اهميتها السياسية والجماهرية ومستوياتها وعلاقاتها على هذا الاساس بين بلد وآخر.
وانتقالا من هذا الجانب في تصنيف الاتجاهات الرئيسية للحركة الاسلامية الى تصنيفها على أساس "أساليب العمل" يمكن القول ان هنالك ثلاثة اتجاهات وهي: جماعات علنية، جماعات نصف علنية، جماعات سرية.

اولا :**الجماعات العلنية:** وهذه الجماعات غالبا ما تنتمي الى تنظيمات سياسية – تقليدية يشكل "الاخوان المسلمون" بتنظيماتهم " القطرية – المحلية " وتجسيداتها – التي قد تأخذ اسماء محلية اخرى – الكتلة الاهم في تيار الجماعات العلنية.وكما هو معروف، فان هذه الجماعات التي يعود تاريخ تأسيس نواتها الى أواخر العشرينات عندما أسّس الامام حسن البنا حركة الاخوان في مصر، وهي تخلط في "نظرة شمولية" بين مهام متعددة، وتحاول التكييف مع المعطيات السياسية في البلد المعني، فتظهر في بعض الحالات بصفتها جماعات أو جمعيات "خيرية – ثقافية – اجتماعية – رياضية" لكنها في الحالات الاكثر شيوعا تتقدم الى الواجهة السياسية باعتبارها جماعات سياسية، وهو أمر قائم في مصر بصورة صريحة وواضحة، والى حد ما في الأردن، وكذلك في المغرب كما في نموذج حركة الاصلاح والتجديد التي اعلنها عبد الاله بن كيران عام ١٩٩٢.

ثانيا : **جماعات نصف علنية**، وهي جماعات اسلامية سياسية، تزاوج ما بين العمل العلني والسري، ولهذه الجماعات اختلاطاتها وتعدديتها. واذا كان لنا ان نستعير مثالا للدلالة على هذا الاتجاه يمكن أن نأخذ من فلسطين تنظيم "الاخوان المسلمين "، وهو

تنظيم علني في نشاطه السياسي وفي معظم مستوياته الهيكلية القيادية والتنظيمية، لكنه يتصل بتنظيم سري يتبع له هو "حماس" الذي يؤلف "الجناح العسكري" للاخوان المسلمين في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا : **جماعات سرية**، وهذه الجماعات السياسية الاسلامية تكاد تكون منتشرة في كل الدول الاسلامية والمهجر الامريكي - الاوروبي، وهي غالبا ما تتبنى اتجاهات واساليب عمل تتعارض وتوجهات السلطة في البلد المعنى، فتلجأ الى ممارسة نشاطها بصورة سرية، أو انها تكون علنية ثم يجري حظر أنشطتها فتحول الى السرية. ومثال ذلك ما حدث لكل من " الجبهة الاسلامية للانقاذ " في الجزائر، و" حركة النهضة " في تونس التي يقودها من الخارج الشيخ راشد الغنوشي.

والسمة الغالبة لهذه التنظيمات انها ترفع شعارات تغيير طبيعة النظام السياسي - الاجتماعي، والانتقال به الى "مجتمع اسلامي" يقوم على أساس المبادىء الاسلامية، وهي في ذلك تملك وزنا شعبيا، وتجد استجابة فاعلة في الشارع الجماهيري، مما يجعلها موضع مخاوف من جانب السلطات فيدفعها ذلك الى ممارسة نشاطات سرية او الانتقال الى السرية خوفا من التصفية السياسية - الامنية.

وعلى وجه العموم فان غالبية الجماعات والتنظيمات الاسلامية السياسية في العالم لا ترخص السلطات الحاكمة لنشاطاتها، بسبب من شعاراتها التي تحمل معنى التغيير السياسي : " الدولة الاسلامية " أو "الاسلام هو الحل" مما يجعلها منظمات وأحزاب غير مرخصة ولا تملك شرعية العمل، لكن البعض منها مرخص له العمل السياسي من جانب الجهات الادارية. وفي ذلك نماذج عدة من أحزاب اسلامية: "الجماعة الاسلامية" في باكستان التي

أسّسها ابو الاعلى المودودي عام ١٩٤١، و "حزب الرفاه "التركي الذي يُعتبر واحدًا من أهم الاحزاب البرلمانية في تركيا، ومعظم الاحزاب الاسلامية الاتجاه في الأردن.

وبالمقابل فان الاحزاب والجماعات السياسية الاسلامية السرية تتدرج بين نوعين من الجماعات : النوع الاول يتبنى أساليب عمل سياسية لا تقوم على العنف واستخدام السلاح، وهي سمة عامة لتنظيمات الاسلام السياسي في العالم. غير ان هناك تنظيمات تتبنى اتجاهات اخرى فتلجأ الى العنف، وهي تستخدم السلاح، وتخوض صراعات دموية مع القوى التي تعاديها سواء كانت السلطات الحاكمة على نحو ما هو عليه وضع بعض الجماعات الاسلامية في مصر والجزائر، أو في مثال قتالها ضد بعضها البعض كما في النوذج الافغاني. وثمة نموذج اخر من الجماعات الاسلامية المسلحة والتي تخوض صراعات عنف مسلح ومنه النموذج اللبناني- الفلسطيني، ومثله حزب الله في لبنان وكل من حركتي الجهاد الاسلامي في فلسطين وحركة حماس، والثلاثة تشترك في ممارسة نشاط مسلح ضد الاحتلال الاسرائيلي لمناطق محتلة في جنوب لبنان وفي المناطق الفلسطينية تحت الاحتلال.

وخلاصة القول في موضوع الاتجاهات الرئيسية في الحركة الاسلامية المعاصرة اننا امام حالة تبدو شديدة التعقيد بفعل العوامل المتاخلة والمؤثرة في المشهد الاسلامي العام الذي هو خلاصة لتفاعلات محلية - اقليمية ودولية، تتداخل فيها السياسة مع مستويات التطور الاجتماعي - الاقتصادي في العالم الاسلامي خاصة وفي العالم بصورة عامة. ويتطلب وضع كهذا المزيد من التدقيق والدراسة والتحليل للحركة الاسلامية واتجاهاتها لرؤية الجوانب المتناقضة فيها وحولها.

المساهمون في هذا الكتاب

أ٠د٠ محمد عدنان البخيت
رئيس جامعة آل البيت

أ٠د٠ صالح جواد الكاظم
رئيس قسم القانون في جامعة آل البيت

أ٠د٠ ابراهيم نصر الدين
رئيس قسم العلوم السياسية بمعهد الدراسات والبحوث الأفريقية في جامعة القاهرة
أستاذ زائر في معهد بيت الحكمة في الفصل الأول للعام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦

د٠ محمد صفي الدين
أستاذ مشارك / مسئول كرسي اليونسكو لحقوق الانسان في معهد بيت الحكمة

أ٠د٠ أسحق الفرحان
رئيس حزب جبهة العمل الاسلامي
رئيس جامعة الزرقاء الأهلية

الاستاذ فايز سارة
باحث في الحركات الاسلامية / مدير دار مشرق مغرب في دمشق

د٠ سامي الخزندار
أستاذ مساعد في معهد بيت الحكمة

الفهرس

تصويبات

	الخطأ	الصواب
ص٧ س٤	و المندو	و المندوب
ص٤٥ س٨	الصد	العد
ص٤٥ س١٣	مفادة	مفاده
ص٥٣ س٩	موقف السياسة	موقف السياسيين
ص٥٣ س٢٠	السياست	السياسات
ص٥٤ س٥	مسلمين	مسلمتين
ص٥٦ س٢٣	مواقفف	مواقف
ص٥٧ س١٩	في ظل اسلامية	في ظل انظمة اسلامية
ص٥٨ س٢٠	استخدامم	استخدام
ص٦٣ س٧	ان الدولة	ان دين الدولة
ص٦٩ س٥	علة المؤمنين	على المؤمنين
ص٧٢ س١٣	للمسرة الشورية	للمسيرة الشورية

